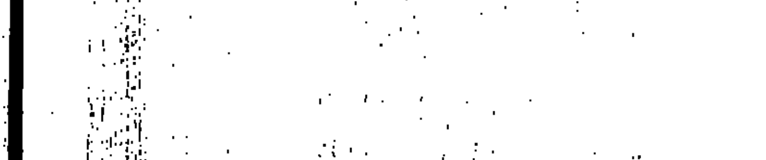


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٤ جمادى الاخره سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٨م العدد ١٤٠٨

الفهرس



مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
نأمر بما هو آت : —

آمر سام

صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ — اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ وحتى تاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ لاتباع أية أرض زراعية من نوع الميري تنفيذاً للديون المؤمن عليها أو أية أرض يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمناً عليها وان تكون فائدة مثل هذه الديون المؤجله بمعدل لا يتجاوز (٤٪) في السنة وان لا تدخل مدة التأجيل في حساب التقادم ، على أن لا يؤثر هذا الامر في حق الدائن في حجز اموال المدين المنقولة وغير المنقولة التي هي من نوع الملك الجائز حجزها قانوناً.

٢ — يستثنى من هذا الامر قروض بنك الانشاء الاردني والمصرف الزراعي ومجلس الاعمار .

١٩٥٨/١١/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	وزير الداخلية	وزير المالية	وزير الصحه
سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	احمد الطراونه	جميل التوتونجي
وزير الدولة لشؤون الرئاسة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة	وزير التربية والتعليم	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
رياض المفلح	سمعان داود	محمد علي الجعبري	عاكف الفايز
وزير المواصلات	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الانشاء والتعمير	
سامي جوده	راشد النمر	عبدالله القياض	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى احكام المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمانة العاصمة) ويقرأ مع قانون محكمة أمانة العاصمة رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :—

المادة (٥) تؤدي الغرامة والرسوم التي تفرضها هذه المحكمة الى صندوق الامانة وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها تطبق احكام قانون العقوبات فيما يتعلق بتبديل الغرامة بالحبس .

المادة ٣ — يلغى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ (قانون معدل لقانون محكمة أمانة العاصمة) .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/٦

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
سمعان داود	سمير الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون حظر رعي الماعز

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حظر رعي الماعز) ويقرأ مع قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨)

لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :—

المادة (١١)

أ ـ اذا ضبط اي عدد من الماعز في اية اراضي محظورة خلافا لاحكام المادة (٩) من هذا القانون يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلسا عن كل رأس .

ب ـ فاذا تكررت المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ الحكم السابق يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل رأس ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

ج ـ اذا لم يتمكن موظف الحراج من معرفة صاحب الماعز رغم بحثه عنه في المدينة او القرية او الخربة وعرضها على اهل تلك القرية او المدينة او الخربة للتعرف عليها او عجز موظف الحراج عن نسبة ملكيتها الى اي ممن ذكروا يحكم بحجزها لمدة اسبوع من تاريخ ضبطها فاذا لم يتقدم احد بادعاء ملكيتها تباع في المزاد العلني وتعتبر اثمانها واردات للخزانة العامة .

د ـ لا تسري احكام هذه المادة على الماعز التي تجلب لمدينة او قرية او خربة محظورة بقصد الذبح بشرط ان تكون محفوظة في زريبة او موثقة بوثاق ، اما اذا ضبطت ترعى فتطبق عليها احكام الفقرتين (أ و ب) من المادة (١١) من هذا القانون .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/٦

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
احمد الطراونه	سمير الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون السياحة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يستعاض عن عبارتي (وزارة الخارجية) و (وزير الخارجية) اينما وردتا في القانون الاصلي بعبارتي (رئاسة الوزراء) و (رئيس الوزراء أو من ينيبه عنه خطياً) ، كما يستعاض عن كلمة (قرارات) اينما وردت في القانون الاصلي بكلمة (تعليمات) .

المادة ٣ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (أو الشخصيات) اليها بعد عبارة (والهيئات) التي وردت فيها .

المادة ٤ - تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي كما يلي : -

أ - باضافة عبارة (وتعيين الاجور التي تتقاضاها) الى آخر الفقرة (٢) منها .

ب - باضافة عبارة (والمطاعم والملاهي السياحية) الى الفقرة (٣) منها بعد عبارة (والاستراحات) التي وردت فيها .

ج - باضافة الفقرة التالية اليها بعد الفقرة (٣) مباشرة : -

« ٣ مكررة - محلات بيع التحف الشرقية (السنتواري) وتعيين طريقة ترخيصها ومراقبتها » .

المادة - ٥ تضاف الى القانون الاصلي المادة التالية بعد المادة (٦) مباشرة : -

٦ مكررة - لا يجوز الجمع بين مهنتين سياحيتين أو مهنة سياحية ومهنة اخرى لها علاقة بالسياحة، ويقصد بالمهن السياحية لاغراض هذه المادة اية مهنة من المهن التالية (ادارة الفنادق أو شركات السياحة أو شركات النقل أو ممارسة مهنة الادلاء للسياح أو حرفة صنع التحف الشرقية (السنتواري) أو بيعها .

المادة ٦ - تلغى المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : -

« ٧ - كل من ارتكب اية مخالفة لاحكام هذا القانون أو اي قرار صادر بمقتضاه لم تعين لها فيه عقوبة خاصة يعاقب بعدادانته بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسين ديناراً وعند التكرار بالحبس مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تتجاوز شهراً واحداً ، وللمحكمة في هذه الحالة ان تأمر بسحب الرخصة وابطال العمل بها للمدة التي تراها » .

المادة ٧ - رئيس الوزراء ووزير الخارجية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الخارجية
سمير الرفاعي	سمير الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات) ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ - تعدل ارقام البنود (١٥و١٦و١٧و١٨و١٩) الواردة في المادة (١٥) من القانون المعدل لقانون طوابع الواردات رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٦ بحيث تصبح أرقامها كما يلي (١٦و١٧و١٨و١٩و٢٠) .

المادة ٣ - يضاف البند (٢١) التالي الى آخر الجدول رقم (٢) « الاعفاء من رسوم طوابع الواردات » المشار اليه في المادة (٣) من القانون الاصلي كما يلي : -

(٢١) - المستندات المنظمة خارج المملكة التي تقدم الى الدوائر الجمركية تنفيذاً لاحكام القانون او تأييداً للاجراءات الجمركية الخاصة بالتخليص على البضائع .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية
سمير الرفاعي	احمد الطراونه	سمعان داود

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تلغى الفقرتان (٣ و ٥) من المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالفقرتين التاليتين :ــ

٣ ــ مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا يجوز نقل التبغ غير المصنوع من اي مكان في اي وقت الا برخصة تصدرها السلطة يعين فيها مكان الخزن ومهلة النقل .

٥ ــ يوزن التبغ بحضور مأمور المكوس بأسرع ما يمكن بعد جمعه وتجفيفه ويقيد وزنه في السجل المعين وفي الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة على ان لا يتأخر الوزن بأي حال من غاية (١٥) كانون الاول من كل سنة وكل تبغ يضبط دون وزن بعد هذا الموعد يعتبر مهربا اذا لم تكن السلطه قد وافقت على تأجيل الوزن قبل وقوع الضبط .

المادة ٣ ــ تلغى الفقرتان (١ و ٢) من المادة الثامنة من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالفقرتين التاليتين :ــ

١ ــ لسلطة المكوس في كل وقت ان تفحص كمية التبغ الموجودة لدى الزارع من السنوات السابقة وان تقابلها باللوائح الموجودة لديها وعليها ان تفعل ذلك سنويا قبل جمع المحصول الجديد .

٢ ــ اذا وجد نقص في المخزن من التبغ الذي فحص بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة يغرم الزارع برسم المكوس عن ذلك النقص على حسب الفئة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون كما يغرم باي مبلغ لا يقل عن مثل هذا الرسم ولا يزيد على ثلاثة امثاله ، على انه يجوز للسلطة ان تعفي الزارع من دفع الرسوم كلها او بعضها اذا تبين لها ان النقص ناشيء عن جفاف التبغ او عن سبب طبيعي آخر لم يكن بمقدور الزارع تجنبه .

المادة ٤ ــ تلغى الفقرة الاولى من المادة الحادية والثلاثين من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :ــ

١ ــ التبغ غير المصنوع اذا ضبط في اي محل لم يرخص بخزنه فيه أو كان ماراً بالترانسيت وغير مصحوب بتصريح نقل .

المادة ٥ ــ تلغى الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :ــ

٢ ــ كل من وجد في حيازته تبغ مهرب يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف رسم المكوس المقرر بموجب المادة الثالثة ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل كيلو غرام من التبغ أو اي جزء منه فاذا تكررت المخالفة فيعاقب علاوة على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على ستة اشهر .

يجوز لاي مأمور جمرك أو شرطي ان يضبط اية وسيلة من وسائل النقل استعملت في استيراد أو نقل ذلك التبغ للاحتفاظ بها في اي مكان ويجوز للمحكمة ان تقرر مصادرة تلك الوسيلة علاوة على عقوبة الحبس والغرامة .

المادة ٦ ــ يلغى البند (١) من المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ

١ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥) ديناراً ولا تزيد على مئة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :ــ

المادة ٧ ــ يلغى الجزء الاول من المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على (٥٠) ديناراً أو بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :ــ

المادة ٨ ــ تلغى الفقرة الرابعة من المادة (٣٤) .

المادة ٩ ــ رئيس الوزراء ووزراء الخارجية والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/٦

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	وزير الخارجية	
سمعان داود	احمد الطراونة	سمير الرفاعي	سمير الرفاعي

اعلان

بطلان نفاذ نظــــام رسوم جمع ونقل الكناسة والنفايات والفضلات في مدينـــــة القدس لسنة ١٩٥٨

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن بطلان نفـــاذ النظام المشار اليه من تاريخ صدوره .

نظام بلدية عنبتا الهيكلي لسنة ١٩٥٨

الفصـــــل الاول

احكام عمومية

المادة ١ ــ اسم النظام :ــ

يطلق على هذا النظام (نظام بلدة عنبتا الهيكلي) لسنة ١٩٥٨ ، ويطبق على منطقة تنظيم بلدة عنبتا كما هي ظاهرة على خارطة المشروع المعلنة في الامر الصادر من مجلس الوزراء المنشور في العـــدد ١٣٦٥ ملحق رقم ١ من الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٩٥٨/١/٢٥ .

المادة ٢ ــ خارطة المشروع :ــ

تكون خارطة المشروع المشار اليها فيما يلي باسم « الخارطة » الملحقة بهذا النظام وتعتبر هذه الخارطة جزءاً لا يتجزأ من النظام فيما يتعلق بجميع الأمور الواردة في النظام وفي الخارطة نفسها .

المادة ٣ ــ علاقة النظام بالمشاريع التفصيلية ومشاريع التقسيم المعمول بها :ــ

تبقى جميع المشاريع التفصيلية ، وجميع مشاريع التقسيم التي نفذت قبـــل بدء العمل بهـــذا النظام معمول بها بالقدر الذي لا تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام باستثناء احكام هذا النظام بالحـــد الادنى لمساحة الفناء الواجب تركها في عرصات البناء ، فانها لا تنطبق على قطـــع الاراضي التي تنطبق عليها مشاريع التقسيم المذكورة .

المادة ٤ ــ علاقة النظام بالانظمة :ــ

اذا تعارضت احكام هذا النظام مع احكام اية انظمة صدرت بمقتضى القانون ، تعتبر احكام هذا النظام هي السائدة على الاحكام التي تتعارض معها من تلك الأنظمة .

الفصل الثاني

تفسير اصطلاحات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة ادناه، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

الشقة : يراد بكلمة « شقة » مجموعة من غرف السكن والمنافع ، قائمة بنفسها وذات مدخل مستقل وتكفي في رأي اللجنة المحلية لاستعمال عائلة واحدة أو شخص بمفرده .

المستوى الممهد النهائي : ويراد بعبارة « مستوى الارض الممهد النهائي » بالنسبة لارض ايــة قطعة ، مستوى الارض الممهد المبين على المخطط الملحق برخصة البناء الصادرة بشأن تلك الارض التي تؤلف قسما من الرخصة .

البناية : ويكون لكلمة « بناية » نفس المعنى المخصص لها في القانون .

خط البناء : وتعني عبارة «خط البناء » خطا لا يجوز لاية دار ان تتجاوزه على ايــة طريق معبدة او طريق ينوى فتحها .

النظام : وتنصرف كلمة « نظام » الى اي نظام صادر بمقتضى القانون .

الاقبية : وتعني لفظة « قبو » الفراغ الكائن تحت الطابق الارضي في اية دار ، الذي لا يتجاوز ارتفاعه مترين ونصف المتر ولا يعلو اي قسم منه اكثر من متر واحد علو مستوى الارض الممهد النهائي للارض الملاصقة له مباشرة او على العلو الفعلي للمستوى الممهد للارض الملاصقة له ، ويؤخذ في ذلك اقل الارتفاعين .

الرئيس : ويراد بكلمة «الرئيس» رئيس اللجنة المركزية أو رئيس لجنة اللواء أو رئيس اللجنة المحلية حسبما تكون الحال وتشمل وكيل الرئيس .

الواجهات التجارية (أ) : وتنصرف عبارة « الواجهات التجارية (أ) » الى عرصات البناء والأراضي المحصور استعمالها في الأغراض المبينة في جدول وجوه الاستعمال المتعلقة « بالواجهات التجارية (أ) » .

انشاء الطرق : ويراد بعبارة «انشاء الطرق» تنفيذ كافة الاشغال اللازمة لفتح الطرق وتخطيطها أو الأشغــال المتفرعة عن ذلك ، أو شغل من تلك الاشغال

الأرض الواقعة على الزاوية : ويراد بعبارة «قطعة أرض واقعة على الزاوية» قطعة أرض واقعة عــلى ملتقى طريقين أو أكثر .

الفنــاء : ويراد بكلمة «الفناء» مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الأرض ، وتشمل الساحة الواقعــة تحت اية بناية قائمة على تلك القطعة .

المشروع التفصيلي : وتنصرف عبارة «المشروع التفصيلي» الى أي مشروع مفصل وضع أو قد يوضع فيما بعد موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

لجنة اللواء : ويقصد بعبارة « لجنة اللواء » لجنة الأبنية وتنظيم المدن للواء نابلس المؤلفة بمقتضى القانون .

دار للسكن : وتنصرف عبارة « دار للسكن » الى أية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن .

الطابق الأول : وتنصرف عبارة «الطابق الأول » الى الطابق القائم مباشرة فوق الطابق الأرضي من البناية .

الطابق الأرضي : ويراد بعبارة «الطابق الارضي» طابق البناية الذي لا يزيد ارتفــاعه عن متوسط المستوى الممهد النهائي للارض المحيطة بالبناية ، على متر واحد وربع المتر .

الكراج : تعني كلمة «كراج» البناية المسموح بانشائها بمقتضى العــامود (٤) من جدول المنــاطق لتستعمله سيارة خصوصية .

السكن : ويقصد بكلمة « السكن » استعمال اية بناية أو أرض أو أي قسم منها كسكن سواء أكان استعمالها متواصلا أم متقطعاً .

السلطة الصحية : وتعني عبارة «السلطة الصحية» وزارة الصحة أو ممثليها .

ارتفاع الدار : ويراد بعبارة «ارتفاع الدار» علو الدار مقيساً من مستوى الارض الممهد النهائي الى قمــة الدوار « البرابيت » فوق السطح ، فــاذا لم يكن للدار دوار ، فالى مستوى نهاية الحــائط الخــارجي أو مستوى طنوف السطح .

دار : ويراد بلفظة « دار » أي بناء يحيط بفراغ بواسطة سطح أو اسطحة وحيطان او اعمدة .

اللجنة المحلية : تعني عبارة «اللجنة المحلية» لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية لبلدة عنبتا المؤلفة بمقتضى القانون

مهندس البلدية : وتعني عبارة «مهندس البلدية» مهندس بلدة عنبتا او ممثله المفوض حسب الاصول

الاشغال : ويقصد بلفظة «الاشغال» اشغال اية بناية او ارض اووضع اليد عليها او الاقامة فيها لاية غاية من الغايات

القانون : ويراد بلفظة «القانون» قانون تنظيم المدن والــقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ او اي قــانون يعدل هذا القانون او يقوم مقامه .

البناية الخارجية : وتنصرف عبارة « بناية خارجية » الى اية بناية قائمة على قطعة الارض بالاضافة الى البناية الرئيسية ومستقلة عنها .

المــالك : ويراد بلفظة « المالك » المسجل او المالك المعروف للبناية او الارض واذا كان المالك غائباً اوتعذر اثبات هويته او مقره تشمل لفظة المالك الشخص او الاشخاص الذين يتقاضون في الوقت المبحوث عنه بدل ايراد او ريع البناية او الارض او الذين قد يتقاضون بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار ، وتشمل ايضا الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد البلدية عن تلك البناية او الارض سواء اكان ذلك لحسابهم الخاص او بصفتهم وكلاء ام امناء لاي شخص آخر او اشخاص آخرين ، واذا حدث بعد ارســال اللجنة المحلية تكليفا خطيا للساكن الحالي ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة المالك عندئــذ ذلك الساكن الحالي ، وتشمل ايضا الشخص الذي يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القانون ، واذا كان الساكن غير موجود او تعذر العثور عليه ، تشمل لفظة « المــالك » المعمار والبناء والمقاول وكــافة الاشخاص ووكلاءهم الذين قاموا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بها او التي من المقتضى الحصول على رخصة ببنائها او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ، ولكنهــا لا تشمل اي عــامل يعمل لدى ذلــك الشخص او اولئك الاشخاص .

الدهان : وتشمل لفظة «الدهان» لون الدهان ايضا .

مشروع التقسيم : وتنصرف عبارة «مشروع التقسيم» الى اى مشروع تقسيم وضع او قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

المساحة المصرح بها : وتعني عبارة «المساحه المصرح بها» فيما يتعلق باية دار ، الحد الاعلى للمساحة التي يمكن بناء الدار عليها وفقا لاحكام هذا النظام .

قطعة الارض : وتنصرف عباره «قطعة الارض» الى اية قطعة من الارض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم او صرحت اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء باقامة دار عليها .

البناية العامة : وتعني عبارة «البناية العامة» البناية التي استعملت او انشئت او اختيرت ، اما دائميا او من وقت لاخر ، لتكون مسجدا او كنيسة او اي مكان اخر للعبادة العامة ، او لتكون مستشفى او ملجأ للعجزة او كلية او مدرسة او مسرحا او سينما او صالة موسيقى عامة او صالة عامة للرقص او صالة للمحاضرات العامة او صالة عامة للعرض او مكانا للاجتماعات او اية اغراض عامة اخرى .

الالات الميكانيكية : ويراد بعبارة «الالات الميكانيكية» آلة تدار بالكهرباء او باية قوة محركة اخرى ولكنها لا تشمل الالات التي تستعمل في الشؤون البيتية كالالات المستعملة لتكييف الهواء او التبريد والتدفئة والمصاعد والثلاجات والادوات الكهربائية البيتيه الاخرى .

السكن : ويراد بكلمة «مسكن» دار او قسما من دار انشئت للسكن ، ولا تستعمل لاية غاية خلاف ذلك .

الطريق : وتنصرف لفظة «طريق» الى اي طريق عام او شارع او زقاق او ممر او درب او درج او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او مكان او جسر خصوصيا كان او عموميا سواء كان مطروقا أم لم يكن وسواء اكان قائما او مقترحا انشاؤه بمقتضى اي نظام من انظمة تنظيم المدن ، وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والمجارير والمجاري والارصفة الجانبية ، وجزر السلامة والاشجار والخمائل الجانبية والجدران الواقعية والاسيجة والحواجز والدرابزينات .

خط الطريق : وتنصرف عبارة «خط الطريق» الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق .

التحسينات الصحية : ويراد بعبارة «التحسينات الصحية» التحسينات التي تجري في البناية بقصد تحسين حالتها الصحية وتشمل انشاء مرافق جديدة فيها واضافة مرافق جديدة اليها وتغيير المرافق الموجودة فيها .

الطابق الثاني : وتنصرف عبارة «الطابق الثاني» فيما يتعلق باية دار الى الطابق الذي يعلو الطابق الاول من الدار مباشرة .

المرافق : وتشمل لفظة «المرافق» المطبخ وغرفة المؤونة وغرفة انية المطبخ والحمام والمرحاض والمخزن وغرفة الغسيل وغرفة الكي ، او الغرفة المنشأة فيها الة للتبريد او التدفئة او تكييف الهواء او غرفة الالة المستعملة لتشغيل المصعد .

الارتداد : ويراد بكلمة «الارتداد» المسافة التي تفصل بين البناية وحد قطعة الارض المنشأة عليها البناية او التي ستنشأ عليها ، او الى خط الطريق الملاصقة .

الحانوت : وتعني كلمة «حانوت» اية دار او قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع (المشغل)

المواقع الخاصة : وتنصرف عبارة «موقع خاص» الى اي موقع اجيز استعماله من حين لاخر من قبل لجنة اللواء بمقتضى هذا النظام لاية غاية من الغايات المبينة في جدول وجوه الاستعمال في باب «المواقع الخاصة» .

خزان الماء : ويراد بعبارة «خزان الماء» اي خزان او مستودع او وعاء اخر يستعمل لخزن الماء من اجل الشؤون المنزلية .

عرض الطريق : وتنصرف عبارة «عرض الطريق» الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو خط الطريق المركزي .

منطقة : ويراد بكلمة «منطقة» مساحة من الاض ، اشير اليها على المخطط بالوان او خطوط أو خواش مميزة اومن هذا او ذاك لبيان كيفية استعمال الاراضي او الابنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الانظمة المقررة لها بمقتضى هذا النظ..ام .

الفصل الثالث

الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة المعاني المخصصة لها ادناه

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة باللون البرتقالي	منطقة سكن من الدرجة (أ)
المناطق الملونة باللون الازرق	منطقة سكن من الدرجة (ب)
المناطق الملونة باللون الاصفر	منطقة سكن من الدرجة (ج)
المناطق الملونة بلون رمادي تحيط به حاشية بنفسجية	منطقة تجارية
المناطق الملونة بلون ارجواني تحيط به حاشية ارجوانية	منطقة الصناعات الخفيفة
المناطق الملونة بلون رمادي تحيط به حاشية حمراء	منطقة الواجهات التجارية (أ)
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح تقطعه خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة الساحات العامة المقترحة
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح تحيط به حاشية خضراء غامقة	منطقة الساحات الخاصة
المناطق الملونة بلون اصفر تحيط به حاشية خضراء غامقة وتتخلله خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة المقابر
المناطق غير الملونة والمخططة بخطوط خضراء متقاطعة	المنطقة الزراعية الخارجية
المناطق الملونه بلون أخضر فاتح والمخططة بخطوط خضراء متقاطعة	المنطقة الطبيعية المحفوظة
المناطق الملونة بلون بني تحيط به حاشية بنية غامقة وتقطعه خطوط بنية متوازية	المناطق الاثرية المحفوظة
مواقع الطرق الملونة بالاحمر	الطرق المنوى إنشاؤها وتعريضها
المناطق الملونة بلون بني فاتح والمحدودة بلون بني	مواقع أبنية عامة
المناطق المحدودة بخطوط حمراء متقطعة	أملاك أميرية
مواقع الطرق الملونة باللون البني	الطرق الحالية والمصدق عليها
الرقم الاسود في أعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الاحمر في أسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة التي يسري عليها هذا النظام

هكذا من الأصل

الفصل الرابع

الطرق

تفسير اصطلاحات :

المادة ١ ــ يكون للكلمات التالية الواردة في هذا الفصل المعنى المخصص لها ادناه ، إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ــ
تعني كلمة (الطريق) اية طريق اثبت موقعها على المخطط او اية طريق اضافية في المشروع الهيكلي أو المشروع التفصيلي أو مشاريع التقسيم إذا كانت لاتتعارض مع هــذا النظام ووفقاً لاحكام الفقرة الشرطية الملحقة بالمادة الثانية من هذا الفصل .

مواقع الطرق وعرضها :

المادة ٢ــ تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يجوز النص على مواقع طرق اضافية في مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم اذا كان من رأي لجنة اللواء ان هــذا المشروع لن يتغير في جوهره من جراء ذلك .

حظر البناء والشغل على الطريق :

المادة ٣ــ يحظر انشاء اية بناية والقيام باية اشغال على ارض تؤلف موقعاً لطريق .

انشاء الطرق :

المادة ٤ــ يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق ، والقيــام بجميــع او بعض الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق .

تحويل الطرق الحالية او اقفالها :

المادة ٥ــ يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء بان تحول أو تقفل أية طريق حالية . سواء اكانت من الطرق المعرفة في المادة الاولى من هذا الفصل او لم تكن ، وان تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتباراً من تاريخ التحويل او الاقفال .

التصرف بالاراضي غير اللازمة للطرق :

المادة ٦ــ تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف باية ارض اصبحت غير لازمة لاية طريق ، سواء اكانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة الاولى من هذا الفصل او لم تكن بالصورة التي تستصوبها .

تفويض الصلاحيات لانشاء الطرق :

المادة ٧ــ يجوز للجنة المحلية ان تفوض صلاحياتها لاي شخص او اشخاص يرغبون في انشاء او توسيع اية طريق باصدار تصريح بذلك الى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص ، بشرط ان يتعهد ذلك الشخص او اولئك الاشخاص بتحمل كافة الالتزامات او المسؤوليات المترتبة على اللجنة المحلية بحكم القانون فيما لو تولت بنفسها عملية الانشاء او التوسيع ويحق للجنة المحلية عند تفويضها صلاحياتها بذلك التصريح ان تفرض ما تستصوبه من الشروط لضمان تنفيذ الاشغال كما يجب .

الاسوار والاسيجة والاشجار والحدائق :

المادة ٨ــ ١ــ تخول اللجنة المحلية صلاحية اصدار امر الى اصحاب الاراضي الملاصقة للطريق المنشأة تكلفهم فيه بان ينشئوا على حدود تلك الاراضي اسواراً او اسيجة ، وتقرر ارتفاع تلك الاسيجة او الاسوار والمواد التي تستعمل في انشائها وطريقة انشائها او ان يغرسوا او يشذبوا النباتات والاشجار والشجيرات واقامة او ازالة العوائق الاخرى التي تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

٢ــ يترتب على اي مالك تبلغ امراً بمقتضى هذه المادة ان ينشيء السور او السياج الذي كلف بانشائه خلال المدة المقررة في ذلك الأمر او ان يزيل العائق المشار اليه في الأمر وان يراعي تطلبات الأمر خلال المدة من كافة الوجوه الاخرى ، فاذا تخلف المالك عن مراعاة تطلبات الامر خلال المدة المضروبة فيه ، يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الامر وان تحصل مصاريفها من ذلك المالك .

دخول الاراضي التي تؤلف مواقع طرق :

المادة ٩ــ تخول اللجنة المحلية صلاحية الدخول في اي وقت من الاوقات بعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ الى اية اراض تؤلف مواقع طرق او تلزم لتوسيع اية طرق موجودة بعد اعطاء اشعار مدته شهر الى مالكي تلك الاراضي ، وان تضع يدها على تلك الاراضي للقيــام بعملية الانشاء .

الفصل الخامس

حق المرور للمجاري

الاحتفاظ بالاراضي للمجاري :

المادة ١ــ يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحتفظ باية ارض ضرورية لجريان مياه الامطار او مجاري المياه القذرة ولا تجوز اقامة اية بناية او اجراء اية اشغال على ارض احتفظ بها على هذا الوجه .

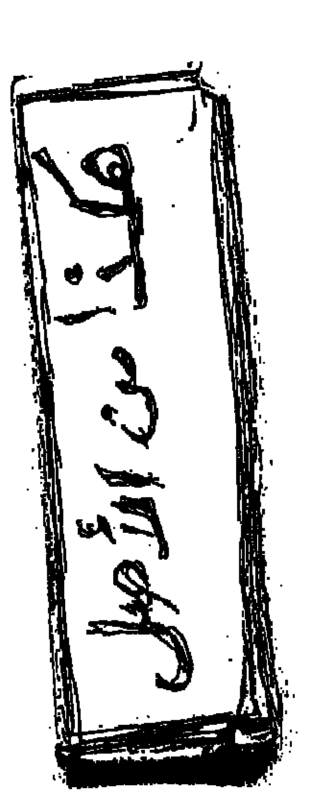
المادة ٢ ــ أ ــ تمتد جميع المجاري وفقا لما يتطلبه مهندس البلدية والسلطة الصحية .
ب ــ يترتب على مالكي قطع الاراضي ان يسمحوا بمرور جميع المجاري المتصلة بالقطــع المجاورة لاراضيهم اذا اقتضى ذلك ، والقطع الواقعة على مستوى اعلى من اراضيهم ؛

الشؤون الصحية :

المادة ٣ ــ يحق للجنة المحلية ان تشترط في اي رخصة بناء تصدرها تقضي بها على مالك البناية التي صدرت لها الرخصة ان يقوم بما تتطلب السلطة الصحية فيما يتعلق بالموافقة الصحية على نفقته .

مشروع المياه :

المادة ٤ ــ تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها هذا المشروع بالتعاون مع السلطات الصحية .



الفصل السادس

تقسيم المدينة الى مناطق

استعمال الاراضي والابنيــة :

المادة ١ — لا تجوز استعمــال اية ارض او بناية واقعة في منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على اي وجــه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الارض أو البناية ويشترط في ذلك ما يلي : —

أ — اذاكانت اية ارض او بناية عند بدء العمل بهذا المشروع مستعملة على وجه لا يتفق مع الوجوه المدرجة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها حسب مشروع تنظيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع مباشرة ، تبقى تلك الارض او البنايــة مستعملة على ذلك الوجه الى ان يقع تغيير في اشغال او ماكية تلك الارض او البناية او الى حين انقضاء مدة الحــد الاعلى للاستعمال المخالف الذى تقرره اللجنة المحلية وفقاً لاحكام المادة ٢ من القانون .

ب — يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تجيز استعمال اية ارض او بناية على اي وجه من وجوه الاستعمال غير المدرجة في جدول وجوه الاستعمال في تلك المنطقة خاضعا ذلك للشروط (اذا وجدت) التي تستصوب فرضها ، آخذة بعين الاعتبار صفة الجوار الذي تقع فيــة الارض أو البناية المنصوص عليها في هذا المشروع .

ج — يجوز ان ينص اي مشروع تفصيلي أو مشروع تقسيم على جعل أية أرض واقعة في منطقة سكن ساحة خصوصية او ساحة عمومية او ارضا للتنزه .

مواقع البناء :

المادة ٢ — لا تجوز اقامة اية بناية في اي موقع خلاف العرصة .

عدد الدورالتي تقام على العرصة :

المادة ٣ — ١ — لا تجوز اقامةا كثر من دار واحده على العرصة الواحدة باستثناء العرصات الواقعــة في المنطقة الصناعية ، ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنةاللواء ان تجيز اقامة دارين أو اكثر على عرصة واحدة .

٢ — ليس في هذه المادة ما يمنع اقامة بناية خارجية مصرح بها بمقتضى هذا المشروع

القيود المفروضة على عــدد الشقق :

المادة ٤ — لا يجوز ان يتجاوز عدد الشقق في اي دار من دور السكن العــدد المدرج في جدول وجوه الاستعمال وقائمة المناطق ازاء المنطقة المختصة باستثناءالدور ذات الشقق او الدور التي ينطبق عليهامشروع الاسكان .

الدور ذات الشقق :

المادة ٥ — ١ — يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تجيز بناء دور ذات شقق في اية منطقة من المناطق التالية مناطق السكن (ب) و (ج) على عرصة واحدة أو اكثر بحيث لا يقل مجموع مساحتها (حسب مقتضى الحال) عن ضعفي الحد الادنى لمساحة الفناء المبين في الحقل الثاني من جدول المناطق بازاء المنطقة المختصة ويشترط في ذلك ان يقترن تصميم تلك الدار وعدد الشقق التي ستشتمل عليهــا بموافقة اللجنة المحلية بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء ، وان تكون كل دار كهذه مطابقة لسائر الانظمة الموضوعة بشأن المنطقة التي ستبنى فيها .

٢ — لا يجوز استعمال اية دار ذات شقق او اي قسم منها لاية غاية خلاف السكن ، الا انه ينبغي ان تحتوي تلك الدار على مرافق ويجور ان تحتوي على كراجات من اجل استعمال سكانها فقط .

مشاريع الاسكان :

المادة ٦ — ١ — يجوز تنفيذ اي مشروع اسكان ينص على اقامة دور ذات شقق ، او دور منفصلة عن بعضها او شبيهة بالمنفصلة او صفوفا من الدور او اية مجموعة من هذه وتلك ، بعد تصديق اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء خاضعا ذلك للشروط التالية :—

أ — ينبغي ان تكون الارض التي ينطبق المشروع عليها منطقة متصلة من الارض ، واقعة في منطقة من مناطق السكن خلاف منطقة السكن (أ) .

ب — ينبغي ان يكون موقع الارض التي ينطبق المشروع عليها وعينتها وقياسها وشكلها ، بحسب رأي كل من اللجنة المحلية ولجنة اللواء مما يجعل من الملائم استعمالها لمشروع الاسكان .

ج — ينبغي ان ينص المشروع على اقامة عدد من الشقق لا يقل عن خمسين شقة .

د — ينبغي ان تقر اللجنة المحلية الرسم والتخطيط بموافقة لجنة اللواء .

هـ — ينبغي ان تضطلع بالمشروع وتقوم به نقابة او شركة او جمعية بناء او اسكان موافق عليهامن قبل اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء .

٢ — يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة االواء ويترتب عليها اذا ما كلفتها بذلك لجنة االواء عند الموافقة على مشروع اسكان ، ان تفرض شروطاً خاصة فيما يتعلق بالكثافة والارتداد وعلو الابنية وعدد الشقق ونوع المواد ، وصنف الارض والابنية ، وتخطيط وحفظ الساحات الخالية واية امور اخرى متعلقة بالمشروع مما ترى اللجنة وجوب فرض شروط خاصة له .

٣ — لا يجوز استعمال اية دار ينطبق عليها مشروع اسكان لاية غاية خلاف السكن او غرفة مرافق او كراج من اجل استعمال سكان الدار او الدور التي ينطبق عليها مشروع الاسكان الا بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء .

الاقامة والسكن في المناطق التجارية والصناعية :

المادة ٧ — لا يسمح بالاقامة او السكن في الطابق الارضي او الطابق الاول من اية دار في المنطقة التجارية او في اي قسم من دار في المنطقة الصناعية الا بموافقة اللجنة المحلية ومرافقة لجنة اللواء .

الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات :

المادة ٨ — ١ — لا يجوز فتح اي حانوت او مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الا في موقع وافقت اللجنة المحلية ولجنة اللواء على استعماله لتلك الغاية او اجيز استعماله لتلك الغاية في مشروع تنظيم المدن .

٢ — يجب ان تكون الحوانيت والمشاغل (المصانع) التي صرح بها في دور بنيت خصيصا لتلك الغايات.

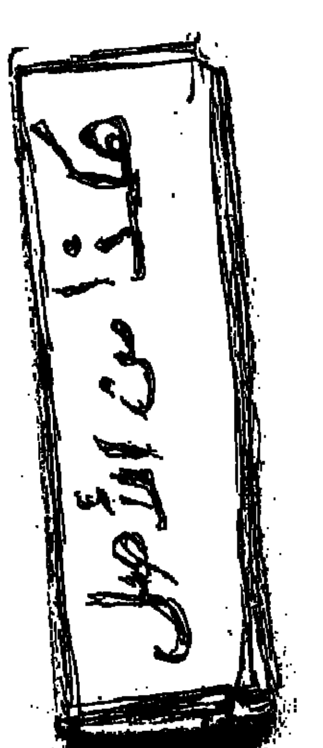
الالات الميكانيكية :

المادة ٩ — ١ — لا يسمح باقامة الالات الميكانيكية في اي منطقة من مناطق السكن أ — او — ب .

٢ — يجوز السماح باقامة آلة ميكانيكية لكل حرفةواحدة او صناعة واحدة او مهنة واحدة في المناطق التجارية بشرط ان لا يتجاوز مجموع قوة تلك الاحصنة خمسة عشر حصانا .

٣ — لا يفرض اي حد على قوة الالات الميكانيكية التي تقام في اية منطقة صناعية .

٤ — يجوز السماح باستعمال الالات التي تدار بالقوة والتي لا تزيد مجموع قوتها عن خمسة احصنة باي عمل او حرفة منفردة في منطقة السكن «ج» .



العرصات الواقعة بين عدة مناطق :

المادة ١٠ – تعتبر العرصات الواقعة بين عدة مناطق أنها واقعـــة في اخف تلك المناطق قيوداً على ان يكون الارتداد الامامي فيها وفقاً لما هو مقرر لكل منطقة من المناطق المختلفـــة التي تقع فيها .

جدول وجوه الاستعمال

منطقة السكن (أ)	وجه الاستعمال
١ – منطقة السكن (أ)	١ – دار سكن مؤلفة من شقة واحدة في الطابق الواحد . ٢ – كراجات للسيارات الخصوصية . ٣ – ملاعب وساحات تنزه واقامة أبنية على هذه الملاعب والساحات لزيادة رونقها بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
٢ – منطقة السكن (ب)	١ – كما ذكر في منطقة السكن (أ) ٢ – دار سكن مؤلفة من شقتين في الطابق الواحد . ٣ – الدور المقامة وفقاً لمشروع اسكان موافق عليه بمقتضى المادة السادسة من القسم (أ) من هذا الفصل . ٤ – اندية خصوصية اجتماعية وللتسلية واللهو . ٥ – أبنية طائفية ، ويشترط ان يكون العمل الرئيسي في تلك الابنية غير قائم على اساس الربح . ٦ – دور عبادة . ٧ – معاهد تعليمية بما فيها المعارض الفنية . ٨ – حدائق ومشاتل ومستنبتات مظللة . ٩ – مكاتب لاصحاب الحرف والفنانين ويشترط ان يكونوا مقيمين في البناية وأن تكون مساحة الارضية المشغولة لسكنهم لا تقل عن مساحة الارضية المشغولة بتلك المكاتب . ١٠ – فنادق ونزل . ١١ – مصحات خلاف مصحات المتوهين أو مختلي القوى العقلية . ١٢ – حوانيت «دكاكين» بشرط ان يكون استعمالها متفقاً وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان «منطقة السكن ب» .
٣ – منطقة السكن (ج)	١ – كما ذكر في منطقة السكن (ب) ٢ – حوانيت «دكاكين» بشرط ان يكون استعمالها متفقاً وجـــدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان منطقة السكن (ج) .
٤ – المنطقة التجارية	١ – كما ذكر في منطقة السكن (ج) بشرط ان لا يسمح السكن في الطابق الارضي او الاول من اية بناية إلا بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء . ٢ – مكاتب . ٣ – حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصناعات بشرط ان يكون استعمالها متفقاً وجـــدول وجوه الاستعمال المدرجـــة في الذيل تحت عنوان (المنطقة التجارية)

٥– الواجهة التجارية (أ)	١– كما ذكر في منطقة السكن «ج» ٢– مكاتب ٣– حوانيت « دكاكين » بشرط ان يكون استعمالها متفقاً وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان الواجهة التجارية « أ »
٦– المنطقة الصناعية	١– جميع ما ذكر في المنطقة التجارية بشرط ان لا يسمح بالسكن في اية بناية او قسم من بناية الا بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء . ٢– حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصناعات، بشرط ان يكون استعمالها متفقاً وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان « المنطقة الصناعية » .
٧– المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اية منطقة من المناطق المذكورة لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان «المواقع الخاصة» في الذيل بشرط ان يكون استعمال الموقع المذكور على ذلك الوجه قد اقترن بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء اللتين يحق لهما ان تفرضا الشروط التي تستصوبانها للمحافظة على الصفة العامة للجوار المنصوص عليها في هذا المشروع .
٨– المنـــاطق المحتفظ بهـــا والمناطق الزراعية .	١– التحريج والزراعة والبستنة . ٢– المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
٩– الساحات العامة وساحات اللهو .	١– الحدائق العامة . ٢– ملاعب الرياضة وساحات التنزه . ٣– المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
١٠– الساحات الخصوصية	١– المباني الحكومية . ٢– دور العبادة والتعليم العامة . ٣– الاديرة . ٤– التحريج والبستنة . ٥– ملاعب الرياضة وساحات التنزه . ٦– المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه او الغايات الموجودة عند بدء العمل بهذا المشروع بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
١١– المقابر	١– مقابر . ٢– النصب او الآثار التذكارية . ٣– المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة إعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .

هكذا من الأصل

الذيـــل

١ ـ منطقتا السكن ـ «أ» و «ب»

١ ـ حوانيت منتوجات الالبان ، والخضار الطازجة والفواكه ، والثمار ، والخبز ، واللحم ، والسمك والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان خلاف مـــا ورد ذكره خصيصا في مكان آخر من هذا الذيل .

٢ ـ محال بيع الشراب والصودا والبوظة
٣ ـ المقاهي والمطاعم وغرف الشاي
٤ ـ الصيدليات ومستودعات العقاقير
٥ ـ بائعو السجاير والتبغ والتمباك
٦ ـ الحلاقون والمزينون
٧ ـ حوانيت الزهور
٨ ـ بائعو القرطاسية والكتب والمكتبات وغرف المطالعة
٩ ـ حوانيت مصلحي الاحذية

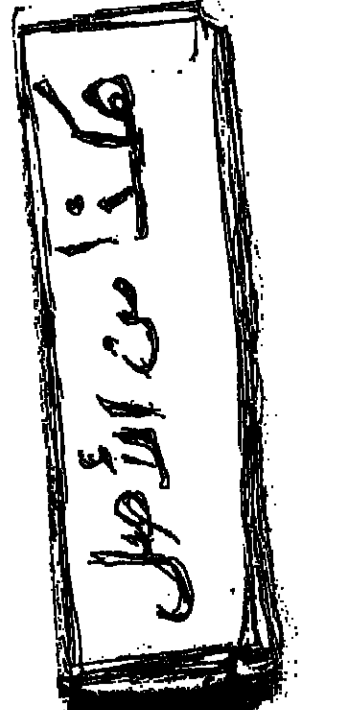
٢ ـ منطقة السكن (جـ)

١ ـ كما ذكر في منطقتي السكن ـ «أ» و «ب»
٢ ـ حوانيت المسكرات
٣ ـ حوانيت قلي السمك
٤ ـ حوانيت السقط (الكروش الخ . .)
٥ ـ المطابخ العمومية
٦ ـ المخابز والافران العمومية
٧ ـ حوانيت طهي الطعام
٨ ـ حوانيت طحن البن
٩ ـ تجار الاجواخ والاقمشة وخياطو الملبوسات
١٠ ـ الخياطون
١١ ـ محال الغسيل والتنظيف والكي والصبغ
١٢ ـ محال صنع الاثاث والتنجيد
١٣ ـ النجارون وصانعو الخزائن
١٤ ـ الدهانون
١٥ ـ مصانع السلال
١٦ ـ مصانع الفراشي والمكانس
١٧ ـ محال صنع الاطارات وتركيب الزجاج
١٨ ـ المصورون الفوتوغرافيون

١٩ ـ حفارو المعادن
٢٠ ـ حوانيت بيع وصنع السلع الفنية الوطنية
٢١ ـ صاغة الحلي الذهبية والفضية والمجوهرات
٢٢ ـ صانعو التماثيل الحجرية
٢٣ ـ تجار الادوات الحديدية ومواد البنـــاء والخردوات والمـــواد العجينية وساحات الخزن باستثناء مخازن الاخشاب وعنابر الاخشاب .
٢٤ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها
٢٥ ـ عمال البترول والبرافين والزيوت المعدنية
٢٦ ـ حوانيت بيع الذخيرة والاسلحة النارية وتصليحها
٢٧ ـ النزل
٢٨ ـ الحمامات العمومية ومحال الاغتسال

٣ ـ الواجهات التجارية (أ)

١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (جـ)
٢ ـ حوانيت المسكرات
٣ ـ المقاصف والحانات
٤ ـ حوانيت طحن البن
٥ ـ المخازن ذات الفروع
٦ ـ تجار الاجواخ والاقمشة وخياطو الملبوسات
٧ ـ الخياطون
٨ ـ حوانيت حياك الصوف ومخازن الحرير
٩ ـ حوانيت الفرائين
١٠ ـ محال صنع الاثاث والتنجيد
١١ ـ مزخرفو المنال
١٢ ـ المصورون وتجار الصور
١٣ ـ مصانع السلع الفنية الوطنية
١٤ ـ صاغة الحلي الذهبية والفضية والمجوهرات
١٥ ـ تجار القطع الفنية والاثرية والسجاد
١٦ ـ معارض السيارات
١٧ ـ تجار الأدوات الحديدية والخردوات
١٨ ـ حوانيت الأدوات الكهربائية
١٩ ـ حوانيت الراديات والادوات الموسيقية
٢٠ ـ حوانيت لعب (الاولاد)
٢١ ـ حوانيت ادوات الالعاب الرياضية



٢٢ـ حوانيت المصنوعات الجلدية
٢٣ـ مخازن البضائع النثرية (النوفوتيه)
٢٤ـ حوانيت الاسلحة النارية والذخيرة
٢٥ـ حوانيت معدات ولوازم المكاتب
٢٦ـ مخازن ادوات ولوازم طب الاسنان وطب الصحة
٢٧ـ بائعو النظارات
٢٨ـ حوانيت ادوات التجميل
٢٩ـ مباعات التجميل
٣٠ـ المكاتب
٣١ـ وكالات السياحة والسفر

٤ ـ المنطقة التجارية

١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ج) والواجهة التجارية (أ)
٢ ـ مستودعات المسكرات
٣ ـ اماكن تعبئة الخل والخمور (المشروبات الروحية) والكحول والمشروبات غير الكحولية
٤ ـ مصانع المياه الغازية والمشروبات غير الروحية
٥ ـ مستودعات البقالة
٦ ـ مستودعات الفواكه والخضار .
٧ ـ حوانيت بيع السمك الطازج والمحفوظة بالجملة .
٨ ـ حوانيت توزيع البيض بالجملة .
٩ ـ أماكن تعبئة الاطعمة والفواكه .
١٠ ـ موزعو منتوجات الالبان وصانعوها .
١١ ـ أماكن خزن الثلج وتوزيعه .
١٢ ـ مصانع البوظه .
١٣ ـ معامل الحلويات والحلاوة
١٤ ـ المخابز والافران ؛
١٥ ـ معامل المكرونه
١٦ ـ مطاحن القمح والدقيق والغلال .
١٧ ـ محال الثياب والقبعات .
١٨ ـ مصانع الملبوسات المحيكة .
١٩ ـ صانعو الاحذية .
٢٠ ـ مخازن بيع الملابس القديمة والاسمال .
٢١ ـ محال حياكة الاقمشة .
٢٢ ـ محال ندف القطن .
٢٣ ـ حوانيت الحبال والجنفيص .

٢٤ ـ حوانيت الجلود .
٢٥ ـ مصانع القش والخيزران والبردى .
٢٦ ـ حوانيت الصوف والشعر والقنب والقطن والحرير .
٢٧ ـ محال تصنيف الريش وتنظيفه .
٢٨ ـ مصانع اللحف .
٢٩ ـ مصانع وحوانيت الفرش .
٣٠ ـ حوانيت الدهان والورنيش .
٣١ ـ الحدادون .
٣٢ ـ مصانع تصليح السيارات والماكنات «الكراجات»
٣٣ ـ محال بيع الماكنات وقطعها .
٣٤ ـ مصانع العربات ومحال دهن العربات .
٣٥ ـ مصانع ومخازن البراميل .
٣٦ ـ حوانيت ومصانع النحاسين .
٣٧ ـ حوانيت ومصانع السنكريين .
٣٨ ـ مصانع الادوات الكهربائية .
٣٩ ـ مصانع تصليح الاطارات وتلبيسها .
٤٠ ـ معامل المرايا .
٤١ ـ معامل صناديق الكرتون .
٤٢ ـ المنضدون والطباعون والمجلدون .
٤٣ ـ معامل اللعب «للاولاد» .
٤٤ ـ حوانيت ومصانع تصليح الساعات على اختلاف انواعها .
٤٥ ـ ادوات ومصانع ميكانيكي الاسنان .
٤٦ ـ محال صنع الآجر والفخار والاواني الزجاجية .
٤٧ ـ محال الرهن والاسترهان .
٤٨ ـ حوانيت شراء وبيع الامتعة البيتية المستعملة .
٤٩ ـ الكراجات العمومية .
٥٠ ـ مستودعات وكالات النقل .
٥١ ـ مستودعات البونديد .
٥٢ ـ مستودعات السجاير والتمباك والتبغ .
٥٣ ـ مستودعات القناني الفارغة ومحال تصنيفها .
٥٤ ـ المختبرات الباثولوجية والبكتيريولوجية .
٥٥ ـ المحال التي تصنع وتباع فيها المواد المحتوية على السموم خلاف الصيدليات .
٥٦ ـ معامل الروائح العطرية والعطور وادوات الزينة .
٥٧ ـ مكاتب الطباعة على الآلة الكاتبة .
٥٨ ـ محال بيع المواشي والحيوانات المنزلية الأليفة .
٥٩ ـ مستودعات لجميع ما ذكر اعلاه .

هكذا من الأصل

٥ – المنطقة الصناعية

١– كما ذكر في المنطقة التجارية .
٢– معامل البيرا ومعاصر الخمر ومعامل الكحول والخل وجميع المشروبات الروحية .
٣– معامل تعليب اللحوم والاسماك وحفظها ومعالجتها .
٤– معامل تعليب وحفظ الخضار والفواكه .
٥– محال تحضير وصنع النقانق واللحوم المقددة .
٦– محال تحضير وصنع المأكولات المختومة .
٧– معامل تحضير وصنع البهارات والتوابل والافاوية والمساحيق المستعملة في الطبخ والطهي .
٨– معامل الحليب المجفف والمكثف .
٩– معامل تحضير وصنع الزيوت والشحوم الصالحة للاكل .
١٠– معامل المربيات .
١١– معامل السكر وتكريره .
١٢– معاصر الزيت ومستودعاته ما عدا الزيوت المعدنية .
١٣– مخازن التبريد .
١٤– معامل التبغ وتصنيفه وخلطه (خرمنته) .
١٥– معامل الاحذية .
١٦– معامل الازرار .
١٧– معامل النسيج والحياكة .
١٨– معامل السجاد .
١٩– معامل الحبال والخنفيص (الخيش) .
٢٠– معامل القنب الهندي والصوف والشعر والحرير والقطن والمواد الاخرى المشابهة لها .
٢١– معامل الصب والسكب .
٢٢– مصانع المراجل .
٢٣– مصانع الدواليب .
٢٤– مصانع ومعامل المفروشات المعدنية
٢٥– معامل الخردوات .
٢٦– معامل الادوات الكهربائية
٢٧– البياطرة .
٢٨– محال الاسفلت والقار .
٢٩– معامل الاسمنت .
٣٠– اتاتين الكلس .
٣١– معامل الزجاج .
٣٢– محال صنع الآجر والبلاط ومصنوعات الاسمنت .
٣٣– مصانع صنع الفسيفساء (المزايكو) والرخام والمرمر وصقلها .
٣٤– معامل الأواني الصينية والخزفية والفخارية والزجاجية

٣٥– محال دق الحجارة
٣٦– المصابغ
٣٧– معامل ومصانع طحن المعادن
٣٨– معامل قطع الالماس وصقله
٣٩– معامل صنع الشحم والشمع
٤٠– معامل اصباغ الاحذية
٤١– معامل تحضير المواد الكيماوية والعقاقير والمستحضرات الطبية وتعبئتها
٤٢– المصنوعات القلوية
٤٣– معامل النشاء
٤٤– معامل الدهان والورنيش والدلك
٤٥– معامل التبييض والطلي بالميناء
٤٦– معامل الصابون
٤٧– معامل المصنوعات القلوية
٤٨– معامل الثلج
٤٩– معامل ومستودات الكبريت
٥٠– معامل للفلين والسدادت
٥١– ساحات الحديد والخردة
٥٢– ماكنات نشر الخشب
٥٣– المسالخ

٦ – المواقع الخصوصية

١ – المزارع
٢ – زرائب الابقار
٣ – اسطبلات حيوانات الجر
٤ – زرائب الخنازير
٥ – بيوت الكلاب
٦ – تجار الخيول العاجزة
٧ – تجار جلود الحيوانات
٨ – محال ذبح الطيور الداجنة وتنظيفها
٩ – الاسواق العمومية بما فيها سوق الابقار والغنم والخيول
١٠– مستودعات البترول والبرافين والزيوت المعدنية السائلة
١١– مستودعات الحطب والفحم الحجري
١٢– مخازن مستودعات وساحات الاخشاب
١٣– صنع وخزن السوائل والغازات المضغوطة

١٤ــ ماكنات تكسير الحجارة (الثابتة والمتنقلة)

١٥ــ مستودعات نفايات الاوراق

١٦ــ مواقف السيارات العمومية والكراجات

١٧ــ المعارض العمومية بما فيها معارض الالعاب والبازارات وساحات التسلية

١٨ــ حدائق ومعارض الحيوانات

١٩ــ مستشفيات وجامعات بما فيها مساكن الموظفين على ان تكون ملك المؤسسة

٢٠ــ دور الايتام ودور الاطفال والمثابات ومستشفيات المعتوهين ودور العجزة والمسنين

٢١ــ دور السينما والمسارح وقاعات الموسيقى والمراقص

٢٢ــ الابنية العمومية .

الحد الادنى للفناء :

المادة ١ ــ لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الأول من جدول المناطق على اية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة

الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار :

المادة ٢ ــ لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق الا بمقدار الحد الاعلى للنسبة المئوية المدرجة في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة

الاقبيــة :

المادة ٣ ــ ١ ــ يجوز بناء اقبية للخزن وحفر للمصاعد او لتركيب اجهزة تكييف الهواء او التبريد او التدفئة تحت اي قسم من الدار .

٢ ــ لا يجوز استعمال اي قبو أو اي قسم منه للسكن .

الاسطحة ذات النصبات :

المادة ٤ ــ اذا انشئت نصبة من القرميد على سطح دار لا يجوز استعمال الفراغ الكائن بين النصبة والسطح الا للخزن ولخزان الماء

خزانات الميــاه :

المادة ٥ ــ لا يجوز اقامة خزانات الماء فوق اسطحة الدور ، الا وفقاً للتنظيمات التي تقررها وتوافق عليها اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء من حيث مواقع تلك الخزانات ومواد البناء التي تبنى منهــا وتصميم الحيطان المحيطة بها وتصميم اغطيتها .

الابنية الخارجية :

المادة ٦ ــ ١ ــ يسمح باقامة ابنية خارجية في اية منطقة وفقا للنظام .

٢ ــ يجوز اقامة بناية خارجية في الزاوية الخلفية من عرصة البناء بحيث لا تزيد مساحة البناية الخارجية المذكورة على المساحة المبينة في الحقل الرابع من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة .

٣ ــ في حالة الانحدار الشديد في العرصة المراد انشاء البناء عليها يسمح باقامة البناية الخارجية في الجهة الامامية بشرط ان لا يتعدى ذلك خط البناء المقرر .

٤ ــ لا يجوز ان يتجاوز طول اية بناية خارجية ضعفي عرضها

٥ ــ لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع اية بناية خارجية ثلاثة امتار .

٦ ــ لا يجوز فتح اية شبابيك او ابواب او اية نوافذ اخرى في اية بناية خارجية تطل على ارض مجاورة

٧ ــ عندما تقام بناية خارجية في اية منطقة من مناطق السكن (أ) و (ب) و (جـ) يجب ان تتسع لا يواء سيارة واحدة على الاقل ، وبالاضافة الى ذلك يجوز ان تحتوي على غرفة للغسيل وغرفة للخزن لمنفعة الاشخاص الساكنين في الدار المقامة على العرصة ، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مساحة غرفة الغسيل او غرفة الخزن على ١٠ امتار مربعة .

جـ ــ المسافة بين خط البناء وخط الارتداد

البعد عن مركز الطريق :

المادة ١ ــ لا تجوز اقامة دار في اية منطقة من مختلف المناطق المبينة في الحقل الاول من جدول المناطق الا اذا كان بعدها عن حد الطريق المتاخمة لها لا يقل عن البعد المقرر في الحقل السابع من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصة .

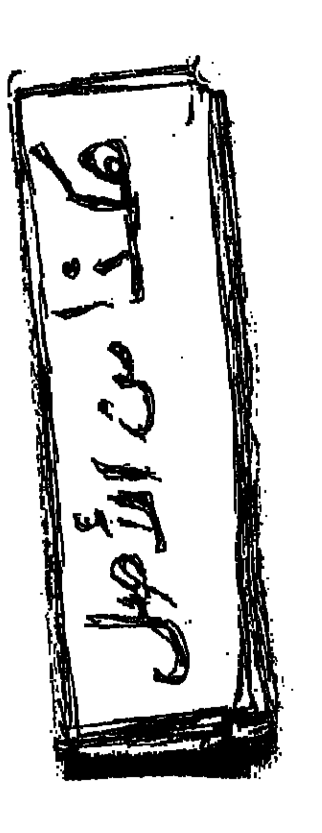
الارتداد :

المادة ٢ ــ لا تجوز اقامة دار في اية منطقة من مختلف المناطق المبينة في الحقل الاول من جدول المناطق الا اذا توفر فيها الحد الأدنى للارتداد المقرر في الحقل السابع من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصة ، ويشترط في ذلك ما يلي :

(أ) اذا كان قسم من اية دار تقع في منطقة تجارية او صناعية يبعد اكثر من ١٢ متر من خط البناء يجب ان لا يقل الارتداد الجانبي لذلك القسم من الدار عن الارتداد الخلفي المقرر للدار .

(ب) اذا كان من رأي اللجنة المحلية ان حجم وشكل اية عرصة طبق عليها مشروع تقسيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع ، يستوجب بعض التساهل في ارتدادات الدار على هذه العرصة يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تسمح بذلك التساهل .

(جـ) اذا كان من رأي اللجنة المحلية ان قياس وشكل اية بناية قائمة بحيث يبرر التساهل في الارتدادات اية اضافة اليها ، يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء منح هذا التساهل بشرط الا يزيد مجموع مساحة ارضية البناية بعد انشاء الاضافة عن الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها كما هي مدرجة في الحقل الثالث من جدول المناطق .



العرصات غير منتظمة الشكل :

المادة ٣– يجوز في العرصات غير منتظمة الشكل انقاص الحد الادنى للارتدادين الجانبي والخلفي المقررين في الحقل السابع من جدول المناطق بمقدار الربع ، وفقاً لما ترتأيه اللجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء .

العرصات الواقعة على مفترق الطرق :

المادة ٤– في العرصات الواقعة على مفترق الطرق المتاخمة لطرق غير متساوية العرض يقرر الحد الادنى للمسافة من وسط الطريق الى اي قسم من الدار المقامة على تلك العرصة ، وكذلك يقرر الحد الادنى للارتداد الامامي الاولى لأي قسم من الدار المقامة على تلك العرصة ، وفقاً لاحكام المادتين (١) و (٢) من هذا القسم كما لو ان عرض كل من الطرق المذكورة يساوي عرض اضيق تلك الطرق .

حيطان الدور واسوار الحدود في ملتقى الطرق :

المادة ٥– لا يجوز ان يبرز حائط اية دار او سور اية حدود عرصة في ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المبين على خارطة اي مشروع تنظيم مدن كخط طريق . واذا لم يبين ذلك القوس يجب ان لا يبرز عن قوس مماس لخطي الطريقين بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن (٨) امتار من نقطة تقاطع خطي الطريقين ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

د – ارتفاع الدور

ارتفاع الدور :

المادة ١– لا يجوز اقامة اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المذكورة في الحقل الاول من جدول المناطق على ارتفاع يتجاوز الحد الاعلى للارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة ، غير انه يجوز للجنة اللواء بناء على توصية اللجنة المحلية ان تسمح بزيادة ارتفاع الدار اكثر من الحد الاعلى المذكور لكي تصبح الدار على علو واحد مع الدور القائمة التي يزيد ارتفاعها عن الارتفاع المذكور اعلاه.

الدور في المنطقة التجارية والصناعية :

المادة ٢– لا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدور في المناطق التجارية والصناعية في الجهات الجانبية والخلفية التي يتجاوز بعدها عن خط البناء ١٢ متراً ضعفين ونصف ضعف المسافة من ذلك القسم من الدار عن الحد الجانبي والخلفي من العرصة .

جـدول المنـاطق

المنطقة كما هو مشار اليها على الخارطة	الحد الادنى لمساحة العرصة بالامتار المربعة	الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	الابنية الخارجية	الحد الاعلى لارتفاع الدار	الحد الاعلى لعدد الشقق	الحد الادنى للارتداد بالامتار من الجهة: الامامية	الجانبية	الخلفية
منطقة السكن (أ)	١٠٠٠ الا في الحالات الاستثنائية التي لا تمكن صاحب الأرض ان يكون الحد الادنى ١٠٠٠ مترا	٢٠٪ على ان لا تزيد مساحة البناء عن ٢٠٠ متراً مربعا	لا يجوز ان يزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٥٠ مترا مربعا على ان يقتصر استعمالها على الاغراض الزراعية أو كراجا للسيارات الخاصة .	طبقتان باستثناء الطابق السفلي على ان لا يزيد ارتفاع اي قسم من الدار على ١٢٫٥٠ متراً	شقة واحدة	٥	٥	٥
منطقة السكن (ب)	٧٥٠	٢٥٪ على ان لا تزيد مساحة البناء عن ١٥٠ مترا مربعا	لا يجوز ان تزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٢٥ مترا مربعا على ان يقتصر استعمالها على الاغراض الزراعية او كراج لايواء سيارات خاصة .	كما هو مذكور اعلاه	شقتان في كل طابق شقة واحدة	٤	٣	٥
منطقة السكن (ج)	٥٠٠ او حسب الحالة الراهنة	٣٥٪	يسمح بانشاء بناء خارجي واحد فقط على ان لا تزيد النسبة المئوية عن ٣٪ من مساحة العرصة ويقتصر استعمالها لكراج او للتخزين .	طبقتان		٤	٣	٥
المنطقة التجارية والراجيات التجارية (أ)	غير مقيدة	٥٠٪ من مجموع مساحة الارض والطرق المجاورة	لا يسمح بانشاء بناية خارجية	ثلاث طبقات لغاية ما علوه ١٥ مترا	غير مقيدة	لا شيء	٣ او لا شيء الى عمق ١٢ مترا عن خط الطريق	٤
المنطقة الصناعية	غير مقيدة	٦٠٪	لا يسمح بانشاء بناية خارجية	ثلاث طبقات لغاية ما علوه ١٥ مترا	لا يسمح للسكن اطلاقا	٥	٤	٤

الساحات العامة والساحات الخاصة والمناطق الاخرى خلاف ما ذكر اعلاه . } يحتاج ترخيص الابنية الى موافقة خاصة من لجنة الابنية وتنظيم المدن باللواء التي لها ان تفرض ما تراه من الشروط قبل اصدار الرخصة أو بعدها مراعية في ذلك حالة الجوار وطبيعة المربع واستعماله .

ملاحظة : في حالة الحوانيت يجوز الاستغناء عن الارتداد الجانبي بموافقة لجنة اللواء .

هكذا من الأصل

هـ – تصميم الابنية ومظهرها الخارجى

الاشراف على التصاميم :

المادة ١ – تناط باللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء بالرقابة التامة على تصميمات الابنية التي يراد انشاؤها في ايـة منطقة في جميع الامور المتعلقة بالمظهر الخارجي واختيار المواد وطريقة الانشاء

الابنية غير التامة الانشاء :

المادة ٢ – كل بناية ما تم انشاؤها ضمن الحدود المصرح بها في هذا النظام اولا ينبغي ان تنشأ وتتم على وجه يكون فيه مظهرها الخارجي كأنها تامة الانشاء وان تكون متفقة مع متطلبات هذا النظام او اي نظام من الانظمة المعمول بها من حيث المظهر الخارجي والمواد المستعملة في واجهات الابنية واقامة خزانات الماء والبرابت المتصل وسلم الدرج ، والبلكونات وكل امر اخر متعلق بمظهر البناية الخارجي

الحجارة المستعملة في واجهات الابنية في المناطق التجارية :

المادة ٣ – تبنى الحيطان الخارجيه في المناطق التجارية للدور واعمدتها المدقوقة وواجهات الحيطان المطلة على الطرق بالحجارة الطبيعية المربعة المدقوقة .

الدرج الخارجي :

المادة ٤ – لا يسمح بأنشاء ادراج خارجية سوى ما يؤدي الى الطابق الارضي

تخطيط الارض الكائنة حول الدور وتسويتها وزرعها بالنباتات :

المادة ٥ – يجوز للجنة المحلية ان تكلف المالك بان يقدم اليها تصميماً يبين فيه تخطيط الارض الفضاء الكائنة حول الدار وكيفية تسويتها وزرعها بالنباتات لنيل موافقتها عند تقديم الطلب للحصول على تصريح لبناء تلك الدار ويجوز للجنة المحلية ان تشترط في التصريح تخطيط الارض المحيطة بالدار وتسويتها وزرعها بالنباتات وفقا للتصميم الموافق عليه ولا تعتبر الدار تامة الانشاء الا اذا خططت الارض الكائنة حولها وسويت وزرعت بالنباتات على الوجه المذكور .

الشرفات (البلكونات)

المادة ٦ – لايجوز انشاء اية شرفة (بلكون) الا وفقا للشروط التالية :

أ – يسمح باقامة الشرفات في المناطق التجارية اذا كانت تؤلف جزءا من مشروع معماري

ب – لا يجوز ان تبرز الشرفة على الطريق اكثر من ٨٠ سنتمترا

جـ – لا يجوز ان تبرز الشرفة اكثر من متر ونصف المتر عن واجهة اية دار

د – لا يجوز ان يكون اي قسم من الشرفة اقرب الى حدود العرصة من الحد الادنى للارتداد الامامي او الجانبي او الخلفي حسب مقتضى الحال ، المقرر في الحقل الثامن من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة

هـ – لايجوز ان تشغل الشرفات في الطابق الواحد في مجموعها اكثر من ثلث طول الحائط الملحقة به

المظلات البارزة والبروزات الاخرى :

المادة ٧ – لا يجوز ان تنشأ المظلات البارزة أو البروزات الاخرى فوق الابواب والنوافذ على ارتفاع يتجاوز ٢٥ سنتمترا من الفتحة

درابزين الاسطحة المستوية

المادة ٨ – ينبغي ان تحاط كل سطح مستو ، يمكن الوصول اليه باية طريقة من الطرق بدرابزين (برابت) متصل لا يقل علوه عن ٩٠ سنتمترا.

دق الحجارة والكحلة والدهان والقصارة :

المادة ٩ – يجوز للجنة المحلية ان تضيف الى الشروط الملحقة برخصة البناء شروطا بشأن دق الحجارة والكحلة والدهـــان ونوع وشكل القصارة

نصب الاعمدة وسوارى اللاسلكي على الاسطحة :

المادة ١٠ – لا يجوز نصب اي عمود او سارية لاسلكي او اي نصب آخر من اي نوع على اي سطح اذا كان من نوع لم توافق عليه اللجنة المحلية .

منع استعمال الصفيح المضلع :

المادة ١١ – لا يجوز استعمال الزينكو المضلعة والصفيح (الصاج) خارجياً في اية بناية او اي انشاء مهما كان نوعه .

الاسوار :

المادة ١٢ – تنشأ جميع جدران الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر او كما يوافق عليه المهندس واذا استحصل على رخصة بناء يجب ان تحاط قطعة الارض بسور مناسب ولا يجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع الخ مثل هـــذا السور يجب ان ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب ألا يتجاوز ارتفـــاعه المترين فوق معـــدل مستوى الارض .

السقوف ذات النصبة :

المادة ١٣ – اذا اقيم على اية بناية نصبة من القرميد فان الفسحة الكائنة تحت مثل هـــذا السقف يجب ان يوضع فيها خزانات المياه وتستعمل فقط للخزن .

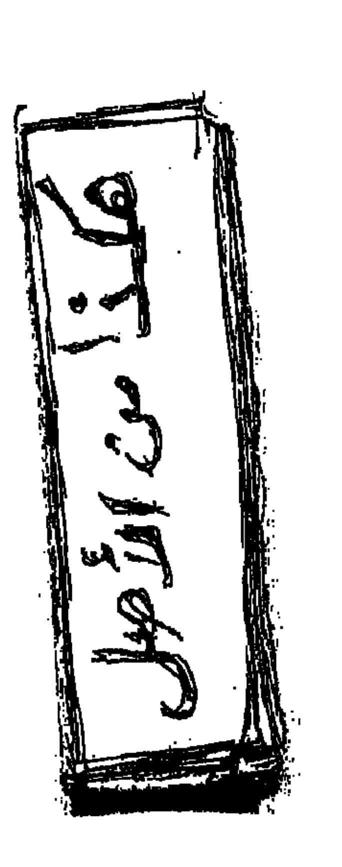
ازالة الانشاءات الموقته :

المادة ١٤ – يجب على صاحب الملك ان يزيل على نفقته الخاصة خلال اي وقت توعز به اللجنة المحلية اية انشاءآت مؤقتة كشرفات الزينكو المضلعة الخ . خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية .

و – احكام اضافية لبعض المناطق

المنطقه الاثرية

الماده ١ – لا تصدر رخصة لاقامة اية بناية او لاجراء اية اشغال في المنطقة الاثرية الا اذا احيل ذلك الطلب من قبل اللجنة المحلية الى مدير دائرة الاثار ، لبيان الشروط (اذا وجدت) التي يريد من اللجنة المحلية ان تفرضها في الرخصة .



المقابر

المادة ٢ — لا يسمح باستعمال اية ارض كمقبرة الا اذا وافق مدير المصالح الصحية على موقعها وما لم توافق أيضاً اللجنة المحلية ولجنة اللواء على ذلك الموقع .

الابنية الخطرة

المادة ٣ — يحق لمهندس البلدية ان يجيز الى المدى الذي يستصوبه ، ازالة اي خطر وتصليح أو تغيير اي بنـاء يكون في رأيه بحاجة سريعة وماسة للاصلاح او التغيير بالنظر الى حالته الخطرة او غير المستقرة (المتزعزعه) وكل تصليح او تغيير اجيز على هذه الصورة يجب القيام به بموجب تعليمات مهندس البلدية على نفقة المالك

الفصل السابع

صلاحيات خاصة

منع المكاره

الماده ١ — يحق للجنة المحلية ان تفوض في اية رخصة او في اي تصريح يطالب اصداره للقيام باية اشغال على اية ارض او بناية او لاستعمالها الشروط التي ترتأيها لتحول دون المكاره الناشئة عن الصوت او الارتجاج او التهوئة او الانارة غير المستوفاة الشروط ، او التصرف بالنفايات او عن اية مكرهة اخرى قد تلحق بالمجاورين من جراء ذلك العمل او الاستعمال .

تجديد رخص البناء

المادة ٢ — يحق للجنة المحلية ان تجـدد اية رخصة بناء صدرت قبل بدء العمل بهذا المشروع بعد اجراء التغييرات الضرورية فيها لجعل شروطها مطابقة لاحكام هذا المشروع .

شهادة الاشغال :

المادة ٣ — عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنـة المحلية شهادة تشعر بأن الدار المذكورة صالحـة للاشغال ، ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هـذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او أي نظام آخر . لا يجوز اشغال أية دار او استعمالها إلا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

حفظ الرؤيـة :

المادة ٤ — على الرغم مما ورد من الاحكام في هذا النظام فيما يتعلق بارتفاع الابنية ، يحق للجنة المحلية بموافقـة لجنة اللواء ايضاً ان تخفض الارتفاعات المقررة بقصد حفظ نطاق الرؤية من اية طريق او ساحة عمومية أو ملعب من ملاعب التسلية أو اي اثر تاريخي أو موقع أثري ويشترط في ذلك أنه حين تخفيض ارتفاع البناية يجوز للجنة المحلية ان تزيد النسبة المئوية للمساحة المسموح بالبناء عليها من تلك القطعة على ان تراعى جميع خطوط البناء والارتدادات المقررة في المشروع .

تفويض الصلاحيات :

المادة ٥ — مع مراعاة احكام القانون يجوز للجنة اللواء واللجنة المحلية ان تفوضا الصلاحيات المخولة لهما بمقتضى هذا المشروع الى رئيس كل منهما ، او الى مهندس البلديـة او لكليهما او الى لجنة رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع .

الفصل الثامن

تبليغ المستندات

طريقة التبليغ :

المادة ١ — يعتبر كل اعلان او امر او مستند اخر ، يقضي هذا النظام او يصرح بتبليغه انه بلغ حسب الاصول اذا سلم في آخر عنوان للشخص الموجه اليه ، واذا كان موجهاً الى صاحب او مشغل اية ارض أو بناية يعتبر انه بلغ حسب الاصول لدى تسليمه او تسليم نسخة منه الى شخص من الاشخاص الموجودين في الارض او البناية اذا لم يكن فيها شخص يمكن تبليغه له ، ويمكن تبليغه ايضاً بالبريـد برسالة مسجلة مستوفاة الاجرة ، واذا جرى تبليغه بواسطة البريد يعتبر انه بلغ في الحين الذي تصل فيـه الرسالة الى المرسل اليه في سياق البريد الاعتيادي ، ويكفي لاثبات هذا التبليغ ان تقام البينة على ان الاشعار او الامر او المستند الاخر المبحوث عنه قد عنون كما يجب أو ارسل في البريد المسجل ، ويمكن عنونة أي اشعار او امر مستند آخر يقضي هذا النظام بارساله الى مالك او مشغل أية ارض او بناية بكتابة لفظـة (مالك) او (مشغل) الارض او البناية المبحوث عنها دون ما حاجة الى ذكر أي اسم او وصف آخر .

النشر في الجرائد :

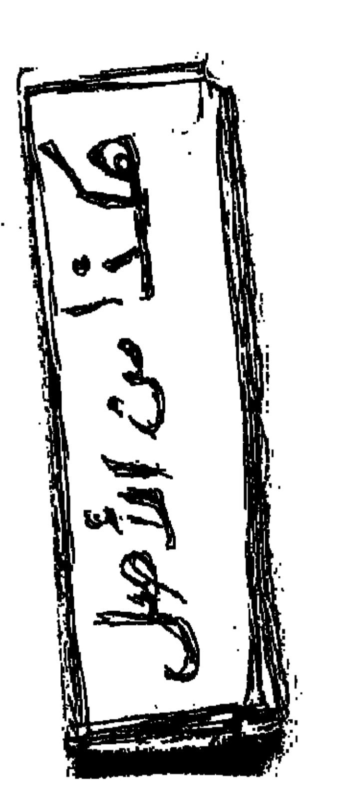
المادة ٢ — اذا تعذر التحقق من اسم او عنوان المالك تحققاً لا يشوبه شك ، يجوز نشر اعلان في احدى الصحف المنتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية ، يكاف فيه أي شخص يدعي بأي حق في الارض أو البنايـة المبحوث عنها ، بمراعاة الشروط الواردة في الاعلان ويعتبر نشر الاعلان على هذا الوجه في الصحف بمثابة تبليغ صحيح وكاف .

الفصل التاسع

نفقات المشروع

استرداد النفقات :

يحق للجنة المحلية ان تنفق المصروفات الضرورية لتحضير أي مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم ايفاء بالغايات المقصودة من هذا المشروع ، ويحق للجنة المحلية ان تحصل هذه النفقات من مالكي الاراضي التي تنطبق عليهـا المشاريع التفصيلية ومشاريع التقسيم المذكورة كل منهم بالنسبة لمساحة الارض التي يملكها والتي ينطبق عليها المشروع .





الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : السبت ٨ جمادى الاخره سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥٨م

ملحق رقم (١) للعدد ١٤٠٨ الصادر بتاريخ ٤ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٨ هـ الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٨م من الجريدة الرسمية

الفهرس

هكذا من الأصل

مطبعة الجيش العربي الاردني

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٧) تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٦ المتضمن ترفيع مدير الاوقاف العام السيد مفلح عوجان الى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٥٨/١٢/١ .

ب — وافق معالي وزير المالية على ما يلي : —

١ — ترفيع السيد داود الـكايد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١ .

٢ — تعيين السيد بشير عبد الكريم الدبعي كاتبا في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/١٢/٣ .

جـ — وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : —

١ — تعيين السيد كنانه عبد الهادي في وظيفة مأمور زراعة من الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١ .

٢ — تعيين السيد عزمي شاكر فراح في وظيفة مرشد زراعي من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١ .

٣ — تعيين السيد محمد احمد دخل الله الصخور كاتبا وأمين مستودع من الدرجة العاشرة .

٤ — تعيين السيد مطيع ابراهيم ابو زهره كاتباً وأمين مستودع من الدرجة العاشرة .

٥ — تعيين السيد نوري محمد ابو عزام في وظيفة مأمور زراعة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١ .

٦ — تعيين السيد عبد الله علان الدالق العمايره كاتبا من الدرجة العاشرة .

٧ — قبول استقالة المرشد الزراعي السيد محمد حامي البرقاوي من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥ .

٨ — اعتبار مأمور الحراج السيد عبد اللطيف العزه فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٨/١١/٨ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ١٨٤ من نظام الموظفين لسنة ١٩٥٨ .

د — قرر معالي رئيس ديوان المحاسبة اعتبار المدقق السيد شاكر حنا حداد فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩ استنادا الى الفقرة (ب) من المادة ١٨٤ من نظام الموظفين .

هـ — وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي : —

١ — تعيين كل من الاوانس والسادة المدرجة اسماؤهم تالياً في وظيفة معلم ومعلمة :

في الدرجة السابعة

احمد عيسى شطناوي
وديعة طلال حمزة

في الدرجة التاسعة

فاطمة عثمان الحاج داود ناهوش
علي محمد زيتون
يوسف عبد الله نصار
عبد الرزاق عارف عبدالرحيم السوقي
محمد احمد صالح محمد
نبيل عبد النور عواد
محمد طالب عبدالحميد
عبد الكريم محمود خليل

في الدرجة العاشرة

نادرة عيسى قبعين
نزيهة عبدالحميد الخاص
حسيبة رمضان باكير
محمود حامد عوده
عبد اللطيف محمود الصويص

تابع — الدرجة العاشرة

محمد عودة الله السقرات
علي الحاج عبدالرحيم عبدالرزاق
احمد هويمل عباس كريشان
طاهر محمد طاهر العمري
سمير وديع فارس ورع
نهيل احمد طنطش
اعتدال خضرو الكيلاني
غسان صدقي عارف الجيوسي

٢ — قبول استقالة المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم من الخدمة من التاريخ المبين حذاء اسم كل منهم : —

الاسم	التاريخ
زياد علي صبري	١٩٥٨/١١/٢٥
عوني محفوظ يونس	١٩٥٨/١١/ ٦
جهاد عبدالفتاح	١٩٥٨/١١/١٥
اسامه حبيب قعوار	١٩٥٨/١٠/٢٩
حمدان عبدالرحمن نزال	١٩٥٨/١١/ ٨
عبدالكريم ابراهيم علي عبدالله	١٩٥٨/١١/٨
محمد اسعد القواسمي	١٩٥٨/١١/٢٩
يسرى قاسم القواسمي	١٩٥٨/١٢/١
محمد عبدالكريم الكردي	١٩٥٨/١٢/٦

٣ — اعتبار المعلم السيد سامي حنا جدعون والمعلمة الآنسة وداد مصطفى المندي فاقدين وظيفتهما بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة ١٨٤ من نظام الموظفين .

٤ — الاستغناء عن خدمة المعلم السيد خالد احمد هنيه من تاريخ ١٩٥٨/٧/٦ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم السيد احمد محمد السودى الروسان الذي توفي بتاريخ ١٩٥٨/١١/١١ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٦ المتضمن الغاء شهادة تجنس المدعو توفيق طوقان — بالاستناد الى المادة ١٩ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

لجنة بلدية بيت ساحور

قررت لجنة بلدية بيت ساحور بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٨ انتخاب السيد حنا عيسى قمصية نائبا للرئيس

لجنة بلدية قلقيلية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ الموافقة على حل لجنة بلدية قلقيلية الحالية واستبدالها بلجنة جديدة على النحو التالي :—

١ — السيد محمد سعيد اليونس	رئيسا
٢ — السيد مصطفى يوسف عنابة	نائباً للرئيس
٣ — السيد سعيد محمد مصطفى	عضوا
٤ — السيد حسين عبد الحفيظ محمود	عضوا
٥ — السيد سعيد احمد الحسن	عضوا
٦ — السيد الحاج اسعد نوفل صالح	عضوا
٧ — السيد محمد سعيد برهم	عضوا
٨ — السيد كايد صالح هلال	عضوا
٩ — السيد عاهد قاسم تزال	عضوا

الاطبـــاء

صرحت وزارة الصحة للدكتور عدلي بدوي دلال الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية.

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الطاعون من كردستان، وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/١٢/٧ على ان يكون لدى القادمين برا وجوا وبحرا شهادات تطعيم دولية بذلك .

أمر صادر بموجب قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧ اقرر حظر استيراد الاشجـار اللوزية المطعمة وغير المطعمة من سوريا ولبنان والعراق وشمال افريقيا بأسره .

يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة
عاكف الفايز

أمـر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملًا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر اعتبار المطبوعات المدرجة ادناه مطبوعات ممنوعة تسري عليها احكام النظام المذكور .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

اسم الصحيفة	مكان الصدور
الحديث المصور	بيروت

اسم الكتاب	اسم المؤلف
THE WORLD	I.. Dudley Stamp

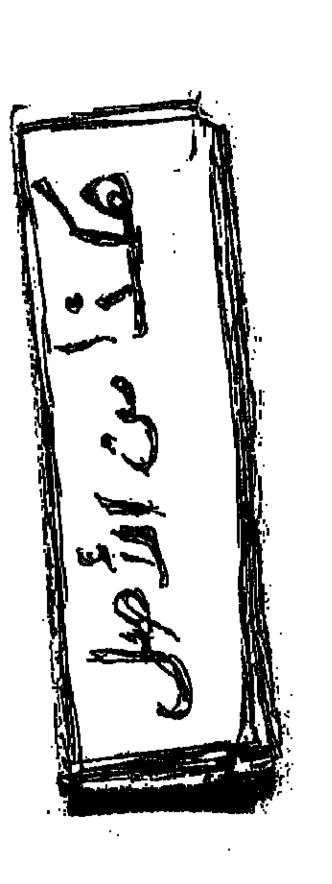
تصفية جمعية بيت صفافا التعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة الي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية جمعية بيت صفافا التعاونية للاصلاح الريفي المحدودة المسئولية (قضاء القدس) واعين السيد محمد راغب التاجي (المرشد التعاوني) القدس مصفيا لها . وليكن معلوما ان كل الادعاءات على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي في بحر شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
بصرى علاء الدين

الاعلانات

تعلن وزارة المالية ان جلد وصول المقبوضات رقم ٢٩٩٥١ ـ ٣٠٠٠٠ قد فقد من مدرسة العبيدية في لواء الخليل وكل من أعطي وصلا من هذه الارقام عليه مراجعة اقرب مركز محاسب وتعتبر هذه الوصولات غير قانونية .



اعــلان

تعلن وزارة المالية / الجمارك بان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات البوندد (جمرك عمان) اكثر من المدة المقررة . لهذا وعمــلا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذ لم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اسم صاحب البضاعة	عدد الطرود	نوع البضاعة	رقم المعاملة	تاريخ المعاملة
قسطندي متري بجالي	٣٧ صندوق	براندي	٣٨٠١/٧٢٠/ت.ل	١٩٥٧/٣/٦
اميل الكردي	٤ «	قطع تراكتورات	٧٨٦٣/١٣٧٧/ «	١٩٥٧/٥/٧
عزت فرحات الطباع واولاده	٢ «	ثلاجات	١٠١١٤/١٧٢٢/ – ١٧١٩/ت.ل	٩٥٧/٧/١٨
توفيق غرغور واولاده	٢ شاسي	شاسيات محركات مرسيدس	١٢٥٩٤/٢١٢١/ت.ل	٩٥٧/٧/١٤
امين سليم جريس	١٠ صندوق	اقمشة قطنية	١٥٠٥٠/٢٤٩٨/ «	٩٥٧/٨/٢٠
رمزي الحفار ونظمي ملص	١٩ «	اقمشة حريرية	١٩٢٤٣/٢٥٥٩/ «	٢٧ منــه
توفيق قطان	١٨ «	خيوط قطنية	١٦٤٦٥/٢٧٠٧/ «	٩٥٧/٩/١٤
نوري اخوان	٢٨ «	اقمشة حريرية	١٧٦٦٥/٢٨٩٠/ «	٩٥٧/١٠/٥
الوكالة التجارية الهاشمية	١٠ كرتونه	راديوات	١٧٩٥٠/٢٩٤٢/ «	٥٧/١٠/١٠
شركة حلبي ومعشر المحدودة	٢٠ اطار	اطارات خارجية	١٧٧٣/٢٣/ت. عقبة	٥٧/١٠/١٤
بشارة جريس واولاده	١٩ باله	اقمشة قطنية	١٨٨٦١/٣٠٧٩/ت.ل	٥٧/١٠/٢٧
رمزي الحفار ونظمي ملص	٣٠ صندوق	اقمشة حريرية	١٩٠١١/٣٠٨١/ «	٥٧/١٠/٢٩
« « « «	١٩ «	« «	١٩٠١٢/٣٠٨١/ «	٢٩ منــه
شركة باتا الاردنية	٧١١ كرتونه	احذية كاوتشوك	١٨٦٤٤/٣٠٢٠/ «	٥٧/١٠/٢٣
سويلم الحوامه	٤ صندوق	اقمشة حريرية	١٩٩٢١/٣٢٣٩/ «	٥٧/١١/١٢
اميل الكردي	١٩ طرد	قطع تراكتورات	١٩٧٠٢/٣٢٠٦/ «	٩٥٧/١١/٩
بشارة جريس	١٠ صندوق	اقمشة قطنية	٢٠١٧٦/٣٢٧٢/ «	٥٧/١١/١٨
بنك القاهرة لحساب جريدة الجهاد	٨ صندوق	ماكنات طباعة	١٩٧٧١/٣٢١٨/ «	٥٧/١١/١٠
توفيق غرغور واولاده	١ شاسي	شاسي باص	١٨٩٠٩/١٩٩٨/ «	٥٧/١١/١٧

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢٢٢ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ المنظم بالمنطقة الواقعة ما بين الدوار الثاني والثالث بجبل عمان واحكامه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٨/١١/٢٠

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمــان بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢٢٤ تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٦ المنظم للشارع المتفرع ما بين شارع المحطة ومنزل الوزير البريطاني المفوض ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنــة المحلية لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لديهم ما قال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٨/١١/٢٠

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢٣٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١٠ المنظم لمنطقة حي جبل الهاشمي – خنيفسة – مع احكامه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع عليه لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشانه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٨/١١/٢٦

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة عــلى ايداع مخطط مشروع سوق الخضار رقم أ/ع/د/١٠٨ تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٤ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريرا .

١٩٥٨/١١/٢٦

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قــد قررت ايداع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢٢٨ تاريخ ١٩٥٨/٨/١٢ المنظم لحي ماركا الجنوبية « حنيكين » مع احكامه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان وذلك لمــدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المــدة السالفة الذكر تحريرا .

١٩٥٨/١١/٥

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك قطعة الارض رقم ١٢١٤ من حي رقم (٢) بجبل عمان البالغة مساحتها السطحية (١٣٥) مترا مربعا الكائنة بتصرف السيد عبد الفتاح محمد ملحس بغية دمجهـا في سعة الشارع العام بجبل عمان كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١٣٨٣ تاريخ ١٩٥٨/١١/٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الآنف الذكر .

١٩٥٨/١١/١٨

أمين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصـدار القرار باعتبار استملاك قطعة الأرض رقم ١٠١٧ مـن حوض ٣ خنيفسة الكائنة بتصرف السيدين حسين احمد حسن حكيم والحاج مصباح درويش بغية دمج تلك الارض في الشارع العام كما هي مبنية على المخطط رقم ١٥/١٣٧٦ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٥، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٨/١١/١٨

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته :

ارض خالية		ارض عليها بنـاء		
س	متر مربع	س	متر مربع	
٠٠	١٦٢	٠٠	٢٧	من ملك السيدة امينة توفيق علي الناصر قطعة رقم (١٠٠) من حوض ٣٣ من حي جبل القلعة رقم (٤) .

بغية دمج تينك المساحتين من الملك في شارع وادي الحـدادة كما هما مبينتان في المخطط رقم ١٥/١٣٧٩ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٢ ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الآنف الذكر .

١٩٥٨/١١/١٨

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة ادناه من القطع والاحواض المذكورة ازاءها من اراضي قرية قميم من قضاء اربد استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء مدرسة للمعارف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
قميم	٢ ـ الضحضاح	١٦	٥١٦	–
		٢٠	٩٢٧	٤
		٢٧	٩٢٨	٥
		المجموع	٣٧١	١١

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان شركة منـاجم الـفوسفات الاردنية عازمة ، بعد مضي (١٥) يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم بالسماح للشركة بوضع يدهافوراً على قطعة الارض المبينة مساحتها ادناه ، وذلك بقصد استملاكها ودمجها في املاك شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة لاقامة انشاءات ضرورية عليها – مشروعاً للنفع العـام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ .

المدير العام

لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة

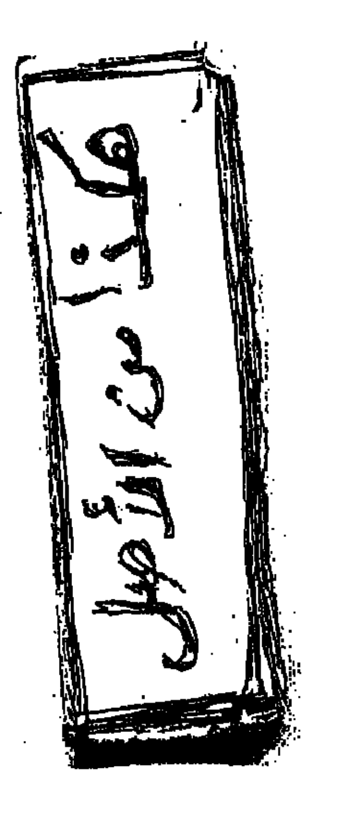
القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	الملحوظات
اراضي الشراه الجنوبية	٤٨– حوض الحياض	٢٣	٥٣٨	٩	محطة النقب – مستثنى من التسوية .

اعلن بمقتضي احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية ، عـلى تقديم طلب الى مجلس الوزراء ، لاصدار القرار ، باعتبار استملاك قطعة الارض رقم (٣٢٥) من حوض (١١) ، وادي السلط ، البالغة مساحتها السطحية (٨٩٨) مترا مربعا ، الكائنة بتصرف السيد سعيد احمد ابو رشيد ، بغية دمجهـا في سعة الشارع العام كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١١٧٣ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٣ ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٨/١٢/٦

أمين العاصمة

ضيف الله الحمود



اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة مصانع الخياطة الاردنية (لاصحابها : عبد الحميد المفتي وشركاه) المسجلة حسب الاصول لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٨/١/٢١ والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٥٨ انها قد زادت رأسمالها المدفوع الى خمسة عشر الف دينار اردني .

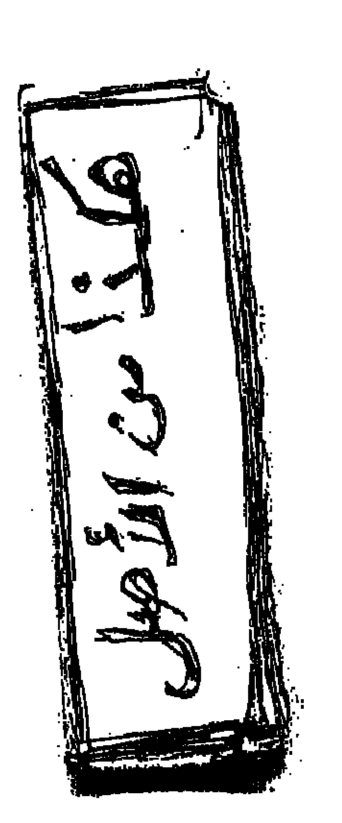
★ يعلن بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان المسجل في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٩ ان مجلس ادارته قد تألف من السادة المبينة اسماؤهم تالياً وذلك اعتباراً من ١٩٥٨/٥/٢٥ .

١ ــ وليام ت. كلارك بمثل وكالة هيئة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين في الاردن .
٢ ــ توماس جاميسون مساعد مدير وكالة هيئة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين في بيروت .
٣ ــ لويد كالو مراقب حسابات بوكالة هيئة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين في بيروت .
٤ ــ محمد علي رضا بمثل الحكومة الاردنية .
٥ ــ كولين هـ. جوديي مدير عام البنك البريطاني للشرق الاوسط .

★ تعلن شركة الطيران الاردني المحدودة المسجلة في وزارة العدلية برقم (١١٩٨) ان مجلس ادارتها قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٥٨ قبول استقالة السيد روبرت ستانلي من عضوية مجلس الادارة ومن وظيفة مدير مفوض (Executire Director) وذلك من تاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٥٨ وانه جرى انتخاب السيد تاونسند أ . بك عضواً لمجلس الادارة ومديراً مفوضاً بدلاً منه .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٨٣٩ تاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ الشركة المسماة بشركة العلاقات العامة حسب البيان التالي :ــ

اسم الشركة	(شركة العلاقات العامة) .
اسماء الشركاء	جورج حنا الخوري ، محمود باكير ، نصر مارون صادر .
مركز الشركة	عمــان .
رأس مال الشركة	ثلاثة آلاف دينار اردني .
المفوضون بادارة الشركة	جميع الشركاء .
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	جورج حنا خوري مع اي شريك من الشريكين الآخرين .
تاريخ ابتداء الشركة واعلانها	١٩٥٨/١١/٣٠ ومدة العمل لأجل غير مسمى .
غـاية الشركة :ــ	تعاطي جميع الاعمال والعلاقات التجارية والدعاية والاعلان والاستيراد والتصدير ، وقومسيون ، ووكالة الشركات والفبارك .



★ تعلن شركة اهرام التجارية المسجلة في وزارة العدلية برقم (١١٩٤) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعـدد الجريدة الرسمية (١١١٣) اجراء التعديلات التالية في نظامها الداخلي .

١ انسحاب الحاج داود اهرام من الشركة .
٢ ــ انسحاب السيده خديجة خليل اهرام من الشركة .
٣ ــ اناطة حق التوقيع عن الشركة وادارة اعمالها بالسيدين سليم داود اهرام وخليل داود اهرام مجتمعين ومنفردين .

★ تعلن شركة معمل الالمنيوم الاردني المسجلة في وزارة العدلية برقم ١٠٤٩ والمعلن عنها في العـدد (١٠٣٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ٩٥٠/١٠/١٦ والملحق رقم (١) للعدد (١١٦٣) الصادر في ١٩٥٣/١١/٢٣ انها اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي :

١ ــ انسحب احد الشركاء السيد عدنان جمعه وتنازل عن حقوقه في الشركة الى باقي الشركاء ولم يعد مسؤولا عن أي شيء يتعلق بالشركة .
٢ ــ انضمام الشركة الاردنية للتجارة والاستيراد المحدودة الى هذه الشركة .
٣ ــ تعديل اسم الشركة بحيث يصبح كما يلي : شركة معمل الالمنيوم الاردني المحدودة .
٤ ــ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح ثمانية عشر الف دينار اردني مقسمة الى اربع وعشرين حصة (أي سهما) وثمن السهم الواحد سبعماية وخمسون دينارا .
٥ ــ يملك الحاج احمد محمود جمعة اربعة حصص قيمتها ثلاثة آلاف دينار .
٦ ــ يملك محمد محمود جمعة أربع حصص قيمتها ثلاثة آلاف دينار .
٧ ــ يملك عزت محمود جمعة أربع حصص قيمتها ثلاثة آلاف دينار .
٨ ــ تملك الشركة الاردنية للتجارة والاستيراد المحدودة اثنتى عشرة حصة قيمتها تسعة الاف دينار .
٩ ــ ان جميع حصص الشركاء المذكورين كما هي مبينة اعلاه مدفوعة بكاملها .
١٠ــ ان المفوضين بادارة الشركة وتمثيلها والتوقيع باسمها هم السادة :
أ ــ السيد فطين عساف بصفته ممثلاً عن الشركة الاردنية للتجارة والاستيراد المحدودة .
ب ــ السيد محمد محمود جمعه من عمان
ج ــ السيد عزت محمود جمعه من عمان .
وذلك مجتمعين .
١١ــ ان هذه الشركة هي شركة محدودة المسؤولية وان كل عضو فيها مسؤول بنسبة حصصه ورأسماله المبين اعلاه فقط ، وان هذه التعديلات جرى الاتفاق عليها بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٠ .

★ تعلن شركة النهضة للابنية والطرق لاصحابها سلفيتي وعطاالله وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٨١٧) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٨) من الجريدة الرسمية الصادرة في ٩٥٨/٩/٢٠ ــ انها قد زادت رأس مالها الى عشرين الف دينار اردني .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٨٣٧) وتاريخ ١٩٥٨/١١/١٣ الشركة المسماة شركة التجارة والتأمين لاصحابها نزيه العبد الحسين وشركاه حسب البيان التالي :—

اسم الشركة	شركة التجارة والتأمين لاصحابها نزيه العبد الحسين وشركاه .
مركز الشركة	عمان ويفتح لها فروع في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
اعضاء الشركة	١— نزيه العبد الحسين — عمان . ٢— الياس انطون كتانه — عمان وهما اردنيان .
رأسمال الشركة	١٠,٠٠٠ الاف دينار اردني .
غايات الشركة	تعاطي جميع انواع التجارة ، استيراد ، تصدير ، عمولة ، وكالات فبارك ، وكالات شركات ، ووكالات شركات تأمين ، ويحق لها ان تؤلف شركة تأمين حسب القانون .
المسؤولون عن ادارة الشركة وتمثيلها	نزيه العبد الحسين والياس انطون كتانه مجتمعان .
مدة الشركة	من تاريخ توقيع النظام ولاجل غير مسمى .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٤٢ وتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨ الشركة المسماة «الشركة الاردنية للسياحة والسفر» حسب البيان التالي :—

اسم الشركة	الشركة الاردنية للسياحة والسفر
بالانجليزي	Jordan Tourist & Travel Co. ,
اسماء الشركاء	سمير حنا صوالحه وانطون طوبيا حلاق اردنيون
مركز الشركة	عمـــان
رأسمال الشركة	(٣٠٠٠)
المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكين مجتمعين
غايات الشركة	جميع اعمال السفر والسياحة وكلاء شركات الطيران والبواخر .
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٨/١٢/١ ولاجل غير مسمى .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٨٤٣ وتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٣ الشركة المسماه « بشركة الخدمـــات التجـــارية » حسب البيـــان التالي :—

اسم الشركة	شركة الخدمات التجارية .
اسماء الشركاء	١ ـ محمود رفيق الصلاح اردني مقيم في عمان . ٢ ـ محمد رجاء القوصيني اردني مقيم في عمان .
رأسمال الشركة	عشرة الاف دينار اردني .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة وخارجها .
اعمال الشركة	تجارة عامة ، كومسيون وتعهدات .
مدة الشركة	من تاريخ تأسيسها في ١٩٥٨/١٢/١١ ولاجل غير مسمى .
المسؤول عن ادارة اعمال الشركة والتوقيع عنها	محمد رجاء القوصيني منفردا او من يوكله لهذه الغاية .

★ ليكن معلوما بان السيد الياس ابو شقرا قد انسحب من شركة كلوبل التجارية المعلن عنها في الجريدة الرسمية عدد ١٤٠٠ ملحق رقم ٢ وان انسحابه يعتبر من تاريخ ١٩٥٨/١١/٣ وان النظام قـــد تعدل بنسبة ٥١ ٪ للانسة هدلا الايوبي و ٤٩ ٪ لاسيد يوسف انطون مانوجيـــان وان السيد ابو شقرا غير مسؤول عن اية ديون للشركة او اية حقوق لها . وعليه صار اعلانه .

المدعي : النائب العام — القدس

المدعى عليه : عطا صالح جبر من عين كارم ومجهول مكان الاقامة

قرار

استنادا الى البينة الخطية المبرزة من المدعي والتي لم تناقض بأية بينة اخرى ، تقرر المحكمة باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره اربعة وعشرون دينارا وثلاثة وسبعون فلسا لصالح خزينة الجيش العربي الاردني وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ دينارين اتعاب محاماه .قرارا غيابيا بحق المدعى عليه قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتلي علنا بحضور ممثل النائب العام وغياب المدعى عليه .

١٩٥٧/١٢/٢٦

قاضي صلح بيت لحم
بولس ركب

المدعي : النائب العام — القدس

المدعى عليه : صبري سالم محمد من بيت لحم ومجهول مكان الاقامة

قرار

استنادا الى البينة الخطية المبرزة من المدعي والتي لم تناقض باية بينة اخرى ، تقرر المحكمة باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم الحكم بالزام المدعى عليه لصالح المدعي بدفع المبلغ المدعى به بلائحة الدعوى وقدره تسعة دنانير ومائة وثمانية وخمسين فلسا لصالح خزينة الجيش العربي الاردني وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ دينار واحد اتعاب محاماه قرارا غيابيا بحق المدعى عليه قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتلي علنا بحضور ممثل النائب العام وغياب المدعى عليه.

١٩٥٧/١٢/٢٦

قاضي صلح بيت لحم
بولس ركب

هكذا من الأصل

المـــدعي : النائب العام بالقدس بالنيابة عن مجلس الاعمار

المدعى عليهم : ١ – عدنان فؤاد القطب
٢ – احمد علي عريقات – اريحا
٣ – سليم حسن عريقات
٤ – مدين القطب
٥ – رشاد فؤاد القطب
٦ – سليمان فؤاد القطب
٧ – مصطفى السمان – مجهول الاقامة

قرار

استناداً لبينـــة المدعي وهي المبرزات م/١ و م/٢ و م/٣ تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليـــه الاول عدنان فؤاد القطب بصفته اصيلا والمدعى عليهم احمد علي عريقات ومدين القطب ورشاد القطب بصفتهم كفلاء بان يدفعوا بالتكافل والتضامن مبلغ خمسماية دينار ودينار اردني و٣٣٤ فلسا للمدعي والفائدة القانونية بمعدل ٩ ٪ على مبلـــغ اربعماية وسبعة وخمسين ديناراً و١٤٣ فلساً من تاريخ اقامة الدعوى الواقع في ١٩٥٧/١٢/٣١ حتى السداد التام .

كما تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليهم عدنان فؤاد القطب بصفته اصيلًا والمدعى عليهم رشاد فؤاد القطب وسليمان فؤاد القطب ومصطفى السمان بصفتهم كفلاء بان يدفعوا بالتكافل والتضامن مبلغ سبعماية وواحد وتسعين ديناراً و٣٥٠ فلساً للمدعي والفائدة القانونية بمعدل ٩٪ على مبلغ سبعماية وخمسة وثلاثين ديناراً من تاريخ اقامة الدعوى الواقع في ١٩٥٧/١٢/٣١ حتى السداد التام . وتقرر المحكمة كذلك الزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف وعشرة دنانير اتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي .

حكما صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال المعظم وجاهيا بحق المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس وبحضور مساعد النائب العام وغيابيا بالنسبة للمدعى عليهم الاخرين وتلي علناً في ١٩٥٨/١١/١٠ .

قاضي	رئيس محكمة بداية القدس
حنانيا حنانيا	مصباح الكاظمي

٠٠٠

ورقة اخبـار

صادره عن دائرة اجراء القدس

الى المحكوم عليهما : ١ – داود عبدالرؤوف الزين ٢ – عبدالرؤوف الزين من القدس والآن مجهولي مكان الاقامة

طبقا للحكم الصادر ضدكما من محكمة بداية القدس بالقضية الحقوقية رقم ٥٧/٢٩٠ بتاريخ ٥٨/٣/٣١ . ابلغكما انه يجب عليكما ان تدفعا بخلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار الى النائب العام بالقدس بالتكافل والتضامن مبلغ مائتين وواحد واربعين دينار و٧٥٠ فلسا عدا الفوائد المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه ، كما

اخبركما انه قد القي الحجز على ملك احدكما السيد عبد الرؤوف الزين المسجل لدى دائرة تسجيل الاراضي بالقدس بالسجل رقم ٢٢ صحيفة ١١٥ عقد ١٦٤٢ والسجل رقم ١٩ صفحة ١١ و١٢ نمرة ١٤٩ و١٦١ و١٧٣ تموز سنة ٣٢٢ ، فاذا لم تؤديا الدين المذكور خلال المدة المعينة يباع الملك المحجوز بالمزاد العلني بدون انـــذار آخر . وتضطر دائرة الاجراء بمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقكما .

١٩٥٨/١٢/٤

مأمور اجراء القدس
فايز الخيري

٠٠٠

ورقة اخبار

صادرة عن دائرة اجراء القدس

الى المحكوم عليهما : ١ – الانسة سعاد سابا ساحورية ٢ – سابا ساحورية من رام الله والآن مجهولي مكان الاقامة

طبقا للحكم الصادر ضدكما من محكمة بداية القدس بالقضية الحقوقية رقم ٥٧/٢٨٩ تاريخ ٥٨/٣/٣١ . ابلغكما انه يجب عليكما ان تدفعا في خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار الى النائب العام بالقدس بالتكافل والتضامن مبلغ مائتين وواحد واربعين دينارا و ٧٥٠ فلساً عدا الفوائد المحكوم بها بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه كما اخبركما انه قد القي الحجز على ملك احدكما السيد سابا ساحورية المسجل لدى دائرة تسجيل الاراضي بالقدس بالسجل رقم ٢ع صحيفة ٢٠ قطعة ٣١٠١١٠ قسيمه ١ فاذا لم تؤديا الدين المذكور خلال المدة المعينة يباع الملك المحجور بالمزاد العلني بدون انذار آخر وتضطر دائرة الاجراء بمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقكما

١٩٥٨/١٢/٤

مأمور اجراء القدس
فايز الخيري

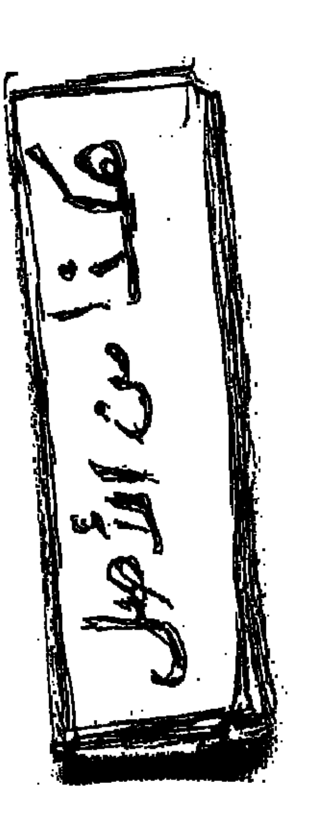
٠٠٠

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الحارس الوطني المسرح موسى حسن حمد من عشيرة عبد الجواد بالزرقاء رقم ٥٤٣١١٣ .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم السبت الواقع ١٩٥٨/١٢/٢٠ الساعة ٨ صباحـا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .



مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق نابلس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الحارس الوطني المسرح رقم ٥٤٣٢٨٩ سعيد كايد علي – من الله والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق رام الله يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٥٨/١٢/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالقدس بواسطة مدعي عام رام الله عن رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني . بطلب مبلغ ٢٥ ديناراً و٦٢٨ فلساً فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الحارس الوطني المسرح عدنان محمد سليمان مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٨/١٢/٣١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق عجلون

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته حسني عبد الرحيم الذيب من قرية رابا قضاء جنين مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم الاحد الواقع ٥٨/١٢/٢٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق الخليل

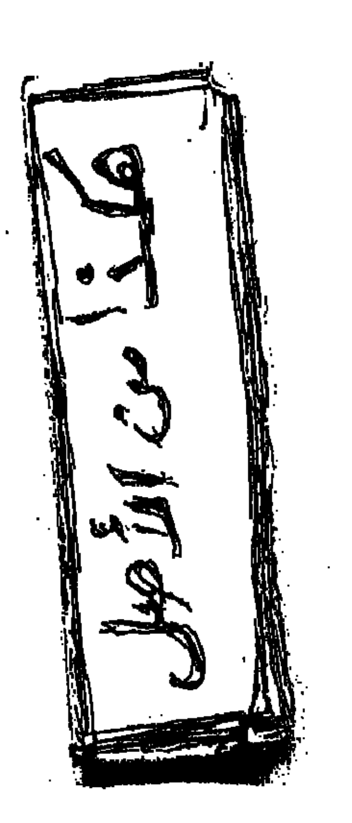
اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمود رجب الناظر – الخليل .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الخليل يوم الاربعاء الواقع ٥٩/١/٢١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام الخليل فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بمجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلاً للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
طلال محمد عبد الجرار	محكمة الزرقاء	سير		١٠٠	١
ابراهيم عارف تيم	» »	»		١٠٠	١
محمد خالد سعود الكردي	» »	»		١٠٠	١
شحاده عبد الرحيم صبح	» »	»		٤٠٠	١
سعود عمر سعيد	» »	»		١٠٠	١
عدنان محمد المسعود	» »	»		١٠٠	
محمد موسى حمدان	» »	»		١٠٠	١
محمد عبد الفتاح	» »	»		١٠٠	١
ابراهيم شتيوي	» »	»		٣٠٠	
تركي يوسف قعوار	» »	»		١٠٠	
سالم عودة النشوات	» »	»		٦٠٠	١
خلف احمد الرميل	» »	»		٦٠٠	١
خليفة مفلح السفار	» »	»		١٠٠	١
محمد حسين اسليمان	» »	»		١٠٠	١
حمزه المغربي	» »	»		١٠٠	
عدنان محمد مسعود	» »	»		١٠٠	
عمر عبد الحميد طشطوش	محكمة جزاء اربد	اساءة أمانة	شهر واحد على ان تحسب مدة توقيفه .		
محمود ابراهيم محمود الجمل	محكمة جزاء عمان	»		٦٠٠	
حسين عبد المجيد	» »	»		٩٠٠	
محمد اسماعيل المغربي	» »	»		٦٠٠	
هاشم بهجت عبد الهادي	» »	»		٦٠٠	
محمد علي الكردي	» »	»		٦٠٠	
زهدي محمد نجار	محكمة المفرق	»		٩٤٣	١



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجرى عليهم الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوة
علي احمد علي	جزاء عمان	٩٥٨/١٢/٢٩	٨ صباحا	حيازة تبغ
محمود يوسف ابو مفيده	» »	٩٥٨/١٢/٢٩	»	» »
محمد سلامه	» »	٩٥٨/١٢/٢٩	»	» »
عبد اللطيف محمود	» »	٩٥٨/١٢/٢٩	»	» »
سليمان صالح العايد	» »	٩٥٨/١٢/٢٩	»	» »
حمدان سالم منصور علي المشاقبة	» »	٩٥٨/١٢/٢٣	»	سرقة
فهمي محمد عبد الرحيم	» »	٩٥٨/١٢/٢٨	»	مخالفة المقالع
فتحي يوسف عوض	صلح القدس	٩٥٩/١/٢٦	»	دعوى جزاء
محمد عبد الكريم الحوري	» »	٩٥٩/١/٢٦	»	» »
محمد حسين ابو رقبه	» »	٩٥٩/١/٢٦	»	» »
وليد محمد الصانوري	» »	٩٥٩/١/٢٦	»	» »
عبد المجيد عبد الفتاح	» »	٩٥٩/١/٢٦	»	» »
سعيد رضوان كمال	» »	٩٥٩/١/٢٦	»	» »
رشيد عبد الحافظ	» »	٩٥٩/١/٢٦	»	» »
عبد الرحمن محمد علي	» »	٩٥٩/١/٢٦	»	» »
عبد الرؤوف دهيان	» »	٩٥٩/١/٢٦	»	» »
عثمان صالح عبد الله	صلح نابلس	٩٥٨/١٢/١٨	»	مخالفة المادة الرابعة من قانون الحرف والصناعات

تصحيح اخطاء

١ – جاء خطأ في الجريدة الرسمية على الصحيفة :

٩٧٧ اسم رئيس لجنة بلدية النعيمة خليل احمد عبد العزيز والصواب (دخيل ...) .

١٠٠٤ اسم عضو لجنة بلدية بيت ساحور عبد شاهين هندي والصواب (عيد ...)

١٠٣٠ اسم المعلم المعين محمد عبدالقادر جرادات والصواب (سليمان ...)

٢ – تقرأ الفقرة (أ) من المادة ٢٧ المنشوره على الصفحة ١٠٥٠ من العدد ١٤١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ كانون الاول لسنة ١٩٥٨ كما يلي :–

أ – يستوفى نصف الرسم في القدس واربد ونابلس والزرقاء ورام الله والبيره .

٣ – تقرأ المادة الاولى من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٨ المنشور في العدد ١٤٠٨ من الجريدة الرسمية كما يلي :–

المادة ١ – يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات ، ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

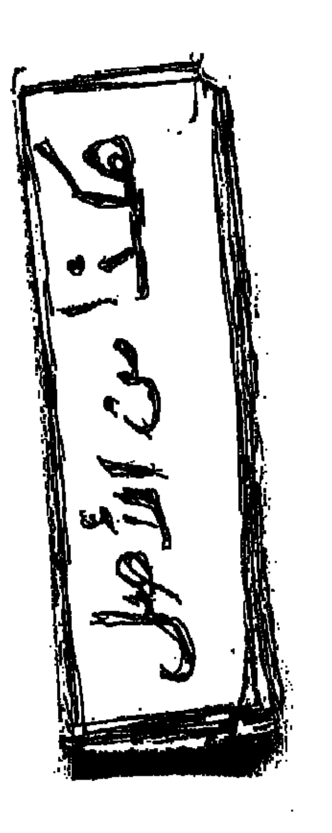
٤ – سقطت كلمة « المضاف » من المادة ٤ من قانون الميزانية العامة رقم (٤٠) المنشور على الصحيفة ١٠٥٥ من العدد ١٤٠٦ من الجريدة الرسمية بعد كلمتي « يؤمن المبلغ .... »



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ جمادى الاخره سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٨م

ملحق رقم (٢) للعدد ١٤٠٨ الصادر بتاريخ ٤ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٨ هـ الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٨م من الجريدة الرسمية



الفهرس

١٦٤٧

مطبعة الجيش العربي الاردني

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد غالب بركات الى الدرجةالرابعة ليشغل وظيفة ملحق سياحي اعتباراً من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٨

٢ ـ ترفيع السيد سامي فريد الجيوسي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم في وزارة الزراعة اعتباراً من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٨ .

ب ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :ـ

١ـ تعيين السيد محمود صالح مناع الزعبي في وظيفة محاسب من الدرجة السابعة من تاريخ ٢٠/١٢/١٩٥٨ .

٢ـ ترفيع السيد نور الدين عبد الحليم الكيلاني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٨ .

٣ ـ تعيين كل من السيدين جورج وديع جريس رزق وسهيل صالح المدانات في الدرجة العاشرة من تاريخ ٩/١٢/١٩٥٨ .

٤ ـ تعيين كل من السيدين بهاء الدين عبد الحميد شعبان وعوني علاء الدين حسين في الدرجة العاشرة من تاريخ ٧/١٢/١٩٥٨ .

٥ ـ قبول استقالة الكاتب في دائرة ضريبة الدخل السيد جودت السوالقه من تاريخ ٦/١٢/١٩٥٨ .

جـ ـ وافق معالي وزير المالية ـ الجمارك على تعيين كل من السيدين فايز سعيد عبد الغنى عزام ومحمد صالح مفضي ابو رمان في وظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة العاشرة .

د ـ وافق معالي وزير الصحة على تعيين السيد محمد امين علي عكور بوظيفة وكيل مستشفى من الدرجة السابعة من تاريخ ١٨/١١/١٩٥٨ .

هـ ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد عصمت رشيد حميد في وظيفة مأمور زراعة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٨ .

و ـ وافق معالي وزير الاشغال العامة على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين السيد محمد سعيد سلطان في وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٨ .

٢ ـ ترفيع كل من السادة : فريد حسن السكران ، جميل سليمان مطر ، عبدالله يوسف الزريقات ، خالد عبد الجليل حماد وبشير اديب العجم الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٨ .

ز ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين كل من الآنسة والسيدين التالية اسماؤهم في وظيفة معلم من الدرجة العاشرة :ـ

آمنه مصطفى سليمان الحريشه
راتب عبدالله رباح احمد
امين محمود صالح حوراني

٢ ـ قبول استقالة كل من المعلمين السادة :ـ

الاسم	التاريخ
عصمت عبدالله بشناق	١/١٢/١٩٥٨
محمد توفيق يوسف القيسي	١٨/١١/١٩٥٨
محمد وليد ابراهيم ابو غربية	٣/١١/١٩٥٨
علي هاشم الشويكي	١٦/١١/١٩٥٨

ح ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد محمد باجس في الدرجة الثامنة من تاريخ ١٠/١٢/١٩٥٨

٢ ـ ترفيع الكاتب السيد محمد باجس الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مدقق .

٣ ـ ترفيع السيد نوري عبد الله الداود الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب .

٤ ـ ترفيع كل من السيدين صبحي ناظر عمر ورفعت عبد المجيد الى الدرجة التاسعة ليشغلا وظيفتي (مدقق وكاتب) .

٥ ـ تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٨ .

ط ـ وافق معالي رئيس التوجيه الوطني على ما يلي من تاريخ ١/١/١٩٥٩

١ ـ ترفيع السيد عبد الرحمن الريماوي الى وظيفة مفتش سياحي في الدرجة السابعة .

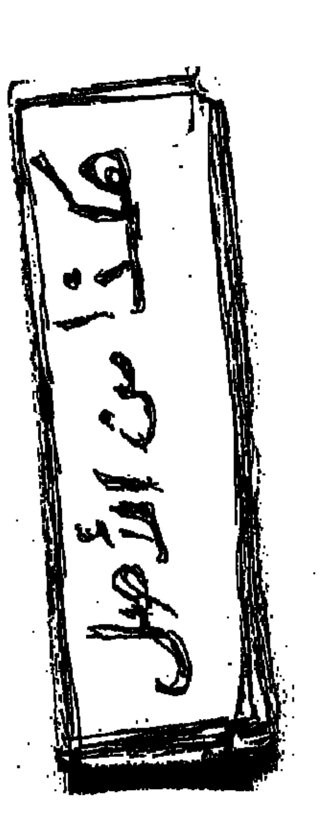
٢ ـ ترفيع السيد برهان عبد الحفيظ الى وظيفة محاسب في الدرجة السابعة .

٣ ـ ترفيع الآنسة منيرة سعيد الى وظيفة مرحبة وموظفة استعلامات في الدرجة الثامنة .

٤ ـ ترفيع السيده جوزفين خوري عبود الى وظيفة موظف استعلامات في الدرجة التاسعة .

٥ ـ ـفيع الآنسة اديت سوداح الى وظيفة كاتب وناسخ في الدرجة التاسعة .

٥٥٥٥٥



الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٨ المتضمن منح كل من الآنسة أمل خليل طاهر الدباغ والسيد محمد فوزي رشيد الحولي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من السيدين عفيف الخياط وخير سعيد الجزائري بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ منح كل من السيد حمد خلف محسن الفرج والسيد موريس نقولا جاميك الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ السماح للسيد ذيب محمد علي الزغير بالتخلي عن جنسيته الاردنية لرغبته في التجنس بالجنسية البرازيلية .

الأستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي –

١ – اعتبار استملاك مساحات الاراضي المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٩) من الجريدة الرسمية من القطع رقم (٧ الى ١٦ ومن ٥٠ الى ٥٢ ومن ١٥٠ الى ١٥٥) وجميعها من حوض الوسطية رقم ١٧ من اراضي قرية سلواد – قضاء رام الله ومجموع مساحتها (٤٦) دونما و(٨٠٠) متر مربع استملاكا مطلقا لغايات الجيش العربي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – أ – اعتبار استملاك المساحات المبينة تاليا من اراضي السيدة كولا بنت احمد مست استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة بجبل اللويبدة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

متر مربع	رقم القطعة
٧٣٥	٤٠٥
٧٠٦	٦٨٤
٦٠١	١١٠٦
٧٢٢	١١٠٩

ب – اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٤) امتار مربعة من قطعة ارض السيد احمد كساب محمد الدعجة استملاكا مطلقا بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام في ماركا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك كامل القطع ذوات الارقام (٦٠و٦٢و٦٣) من حي جبل الجوفة من أراضي مدينة عمان وتبلغ مساحتها العمومية دونماً واحداً و (٦٠٣) امتار مربعة والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٦) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى مدرسة المعارف في جبل الجوفة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٤ – اعتبار استملاك المساحات التالية من القطع المبينة ازاءها وجميعها من حوض مرج الحمام الوسطاني رقم (٥٤) من أراضي مدينة عمان والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٣) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى أرض محطة الاذاعة اللاسلكية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم
١١	٣٣٠	٢٢
١٢	٥٩٣	١١
١٣	٥٥٨	٢٤
١٤	٢٢٦	٢١
١٥	٨٥٥	٢٦
١٧	٦٨٦	٣٥
١٨	٢٨٥	٨
	٥٣٣	١٥٠

٥ – اعتبار استملاك مساحات الاراضي والابنيه المبينة تالياً والعائدة للسيد عبد الكريم الرثيمي والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٨٧) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد دمج موقعها في الشارع العام في ماركا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

أرض خالية سهم	أرض خالية متر مربع	بناء سهم	بناء متر مربع	رقم القطعة
	١٥١	٧٠	٤٥	١٥٧
	٥٠			١٢٧
	٧٥٥			١٢٤

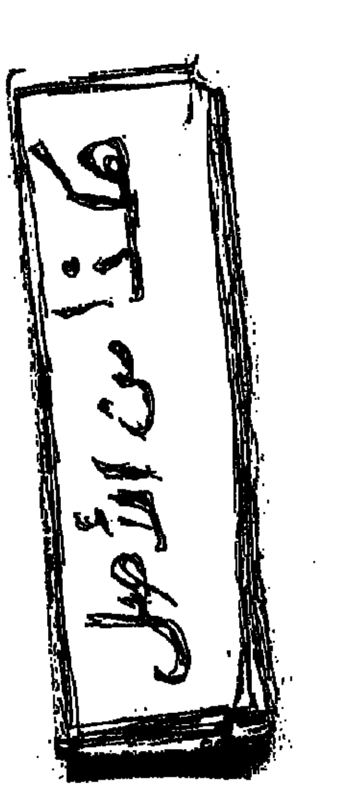
٦ – اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة تالياً العائدة للاشخاص المذكورة اسماؤهم ازاءها والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٣) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد دمجها في سعة الشارع العام في موقع ماركا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

أرض خالية متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
١٢٥	١٤٠	محمد الهزاع العلي
١١٨	٣٥٥	عبدالله الطلب المفلح الخدام
١١٢	١٦٩	عبد الحاج رشيد العبدلات
٣٣٣	٥٥٢	مفلح المخيمر الخدام
١٩٠	٤٠٥	عواد المخيمر الخدام

٧ – اعتبار استملاك قطع الاراضي البالغة مساحتها العمومية ١٨٣ دونما و٣٢١ مترا مربعا من اراضي قرية بوزين المعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٩٦ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لغايات عسكرية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

تطبيق قانون ضريبة الاراضى لسنة ١٩٤٦

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣ تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٨) المتضمن فرض ضريبة اراضي وضريبة اضافية على بعض الاراضي المبينة تالياً بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٤٦ .



القضاء	القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
السلط	بدران	ام شطيرات	٣	٨
		ذهيبه	٦	١٥
		مرج الفرس	٧	٣٢،٣١،٢٦
		مرج الاجرب	٨	٣٨،٣١
	بيوضة	ابو الدخينان	٥	٨
	سوميا	المرج	٩	٥٤،١
	الصبيحي	البلـد	٤	٢
	ام جوزه	الحلمه	٤	١٩
		البلـد	٥	٢٦،٢٤،٢٣
	صافوط	جورة علي	٨	٦
	ام الدنانير	خنيزير	٥	٦
	ابو حامد	سنينة ابو حامد	٢	٢٠
	موبص	البلـد	٠	١٥،٩،٨،٧
الكرك	غور الصافي	عنـيزه	١٤	١٥،١٤،١١
		المراح	١٦	٥
		الدبقة الغربي	٣٣	٦
		البيـارة	٢٢	١
	غور فيفه	الهيشـة	٦	١٤،١٢
معان	الراجف	الرصيفي	٢	١٥
	اذرح	اذرح	٧	٢٣
الطفيلة	الطفيلة	ام الرجوم	٢٢	٥٥
الكرك	عـي	بلد جوزه	٢٠	٢٣
الكوره	كفر راكب	مبشرية	٣	٣٣
		كسارة اللوزه	٦	٥
	خنزيره	السـدور	٧	٣٣
	كفر الماء	خلة مالك	١٩	١
	الطنطور	ام انعل	٣	٣٠
	كفر عوان	العرقوب الجنوبي	٦	٤٦

القضاء	القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
اربـد	النعيمة	ام الشبرق	٥٥	١
		الشيخ فلاح	٥٧	٩،٦
	الشجرة	المحاريب الغربي	١١	٣٥،٣٤،٢٣،٢٢،١٩،١٨،١٧،١٦
		البلد	١٤	٢٩
	حور	الماصية الشرقية	٣	٢٠،١٨،١٧،١٦،٤،٣
		الماصية الغربية	٤	٧
	كفر جايز	بطين العين	١	٢١،١٨،١٢
		الجيعه	٣	١٢
		نصر الله	٨	٢
	ام قيس	المقبل	٤	١٢،٨،٣،٢،١
		العـلاه	٨	٤
	هام	قاصبيا	٦	٢٢
	حبكا	وادى حمود	٧	٨،٦،٥
	سما	الغروه	٩	١٧،٧،٢
		مدارينه	١٦	١٤
		ام القرام	١٨	٩،٥
	سمر	الذنبه	٢	١٤
	اسعره	ام خروبه	٥	٦
	العليه	الزور	٦	٣١،٢٩،٢٧
	جحجين	العوجا	٢	٢١
	حواره	الخدام الشمالي	١٠	٢٠
		الحلايل الجنوبي	٢٣	١٠،٩،٨
		قفطان	٢٤	١١،١٠،٥،٤،٣،١
		الزهر	٢٥	١٤،٨،٧،٦
		الجور الشرقي	٢٧	١٦
		عوش	٢٩	٢٠،١٦،١٥
	ملكا	السقى	٨	١
		السهل البراني	٩	١٩،٢
		جدار الفلاحين	١٣	١٥
		الحربه	١٤	١٠
		ام الخير	٣٥	٢
		الجحافل	٦١	٢٢،١٨،١١،٥
		العرفيه	٦٤	٧،٤
		حلالين النحلة	٦٥	٤
		الهـرم	٦٨	١
		بروقه	٦٩	٢٥

هكذا من الأصل

القضـــاء	القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقـــام القطع
اربد	حاتم	القصير	٦	١،٥،٧،٩،١٤،١٦،١٧،٢٠،٢١، ٢٣،٢٧
		الراس	٨	٢،٣
	كتم	زبـــده	١	٣٠
		بين الدروب	٢	٢٠،٣٢
		الزيتونه	٦	٢٢
		الغربي	٧	٢،٤،٥،٦،٨
		وادى حسان	٨	١٣
	ايدر	الكنيسه	٢	١،١٠
		الاعوج	٤	١،٢،٣،٤،٦،١١،١٢
		الصقن	٥	١٣
		المنارة	٦	١،٢،٣،٤،٦،٧،٨،١٠،١١،١٤، ١٦،٢١
	مــــرو	المواجة	٥	٤٦
	المزار	الظهر	١٣	١٣

مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

بمقتضى المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني

استناداً الى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ والصادرة في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ (١٦) آب سنة ١٩٥٠ وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (٢) والفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ ، اصدر المرسوم التالي :—

١ — يسمى هذا المرسوم (مرسوم فئات ضريبة الاملاك في القرى والابنية الصناعية لسنة ١٩٥٩—١٩٦٠ المالية) .

أ — تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة في ذيل قانون ضريبة الاملاك في القرى في المناطق المذكورة في ادناه بمقدار (٥٠ ٪) .

ب — تستوفى الضريبة عن الابنية الصناعيـــة بمعدل (٥ ٪) من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة به وفقاً للمادة التاسعة من القانون .

القضاء	القريـــة	القضاء	القريـــة
القدس	ابو ديس	نابلس	عورته واودله
	بيت حنينا		عوريف
	رافات		اسكاكه
	شعفاط		امساتين
	الطور		اوصرين
	عرب السواحره		باقـــه
	عطروت		برقـــه
	عناتا		بروقين
	العيسوية		بزاريـــة
	لفتـــا		بيتـــا
	مخماس		بيت ايبا
	نبي يعقوب		بيت فوريك
الخليل	بني نعيم		بيت وزن
	بيت اومر		تـــل
	بيت كاحل		تلفيت
	حلحول		جالود
	خربة ام برج		جماعين
	الخليل		جنسا فوت
	الريحية		جنيد
	سعير		جوريش
	سموع		جيت
	الشيوخ		حجه
	صنع الجابرى		حواره
	عرب الجهالين		خربة صير
	عرب الكعابنة		خربة قيس
نابلس	اجنسينيا		دومـــا
	زيتـــا		دير استيا
	ســـالم		دير شرف
	الساوية		يتمـــا
	سرطه		روجيب
	صره		عينبوس
	طلوزه		فرعته
	طمون		فندق
	عصيرة الشمالية		قبلان
	عصيرة القبلية		قريوت
	عقابـــه		قصره
	عمورية		



القضاء	القريـــة	القضاء	القريـــة
نابلس	قوصين	جنين	كفر راعي
	قبرا		كفر قود
	كفر الديك		كفيرات
	كفر قدوم		المغير
	كفر لاقف		ميثلون
	مادما		يعبد
	مجدل بني فاضل	رام الله	برقا
	مرده		بلعين
	كفر قليل		بيت عور التحتا
	ياسوف		بيت عور الفوقا
	ياصيد		بيتلو
	يانون		بيتونيا
طولكرم	باقـــه الغربية		بيرزيت
	خربة جبارة		البيرة
	صيدا		الجانيه
	علار		جفنا
	كور		جلجلية
جنين	تلفيت		جماله
	جبع		خربتا
	جربا		خربة ابو فلاح
	جلمه		خربة المصباح
	دير ابو ضعيف		خربة المسمار
	دير غزاله		دير ابزيع
	رابـــا		دير اجرير
	رمانه		دير ديوان
	زبابده		دير عمار
	زبده		شبتين
	صانور		عاروره
	سيلة الظهر		عين عريك
	عجه		كفر مالك
	عرانه		المزرعة الشرقية
	عرقه		راس كركر
	العطارة		سلواد
	الفندقومه		الطيرة
	قباطيا		عيون

القضاء	القرية	القرية	القضاء
رام الله	عين قينيا	رام الله	عين يبرود
	كفر نعمه		كوبر
	المزرعة القبلية		مزارع النوباني
	دير قديس		عطاره
	رمون		

تعليمات علاوة غلاء المعيشة

اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٤٢٣ تاريخ ١٩٥٧/٨/٢١ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٤ الموافقة على اعتبار الغاء المادة الثامنة من تعليمات علاوة غلاء المعيشة المنشورة في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ بدلا من ١٩٥٧/٤/١ .

لجنة بلدية بيت لحم

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٤ ـ بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة على تعيين السادة التالية اسماؤهم اعضاء في لجنة بلدية بيت لحم بدلا من الاعضاء المستقيلين :

موسى يعقوب معمر	ارثوذكسي	القواوسة
متري الخوري الياس قنواتي	ارثوذكسي	العناترة
شكري جبرائيل بطارسه	كاثوليكي	التراجمة
حنا جريس جقمان	كاثوليكي	النجاجرة

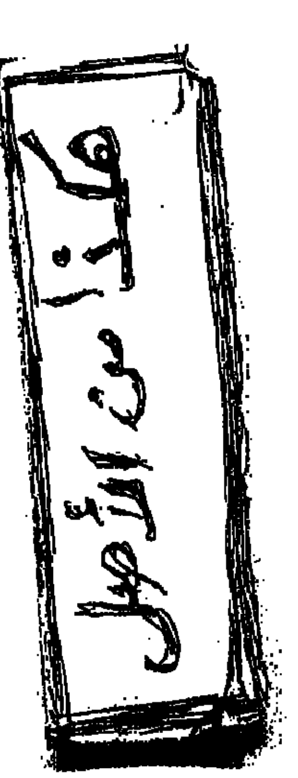
حظر التعامل مع الشركات الاجنبية

١ ـ قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ الموافقة على حظر التعامل مع الشركات التالية :ـ

١ ـ الشركة الايطالية (Acumen) وعنوانها (ميلانو ـ ايطاليا) .

٢ ـ الشركة الانجليزية (Marela Ltd.)
وعنوانها : (Marela Works, 86, Brick Lane, London, E. I.)

٣ ـ الشركة الاميركية لانتاج الادوية (Winthrop Products Inc.)



٤ — الشركة الاميركية (M. Lowenstein et Son Inc.) لانتاج الاقمشة
وعنوانها (1430 Broodway New York 18, N. Y.)

٥ — الشركة الاميركية (Taller And Cooper Inc·)
وعنوانها (83, Front Street Brooklyn I. New York.)

٦ — الشركة الاميركية (Wyeth Laboratories Inc.) لانتاج الادوية
وفرعها المعروف باسم (Wyeth Laboratories Inc.)
وعنوانهما (Philadelphia, 1, P. A.)

٧ — الشركة الاميركية (Schering Corporation - Bloomfield, U.S.A.)

٨ — الشركة السويدية (Ytong Co.)
وعنوانها (A. B. Largercopesgaten 8, Stockholm.)

٩ — الشركتين الاميريكيتين :
أ — (Rogosin Industries Lad)
ب — (Beaunit Mills Inc.)
وعنونهما (نيويورك)

١٠ — الشركة السويسرية وفروعها (Societe General D· Surveillance S. A.)
(General Superintendence Company Ltd.)
وعنوانها : (1, Place Des Alpes, Geneve - Suisse.)

١١ — الشركتين الايطاليتين :
أ — (Italta)
ب — (Assin Et Silvera)

١٢ — الشركة الانجليزية : (The Great Universal Stores Ltd.)
وعنوانها (Universal House Swallow Place London W. I.)

١٣ — الشركة الايطالية : (Innocenti S. G.)
وعنوانها (Via Pitteri, 81, Milano - Italy)

١٤ — الشركة الالمانية : (I. G. Farbenindustrii A. G.)

١٥ — رفع الحظر المفروض على الشركة الفرنسية (Tokalon) لانتاج مواد التجميل المعروفة باسمها والسماح باستيراد منتجاتها الى الاردن بعد ان قطعت علاقتها مع اسرائيل بما يتعارض ومبادىءالمقاطعة .

٢ — قرر مجلس الوزراء — بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) — حظر التعامل مع الشركات والمؤسسات التركية المبينة تاليا لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة المقررة :

1 — YASEF ASCO.
2 — BOSFOR - GUNES, TURK LTD.
3 — JACQUES AND DENNY TCHICOUREI..
4 — ALVIG.
5 — TURKEL TICARET LTD.

6 — SALAMON AMARCI.
7 — ELEKTRIK KONTUARI.
8 — W. AND A. ADLER FRERES.
9 — FERDINANK BENSION.
10— FREDRIK EHRENSTEIN.
11— AKSEL KOMISYON EVI.
12— HENRIK KRANSFER.
13— ALBERT BOTMAN.
14— PHILCO TURK LTD. ORTAKLIGI.
15— SERKIS T. TOTOSYAN.
16— JAHAKOV MOLHO.
17— G. AND E. A. BAKER LTD.
18— PEDRELLI TICARET T. A. O.
19— KEMITAKI DR. WILLIAM MOSO.
20— VICTORIO ACCO ET FILS.
21— S. WASSERHART.
22— J. W. RULE-JOUES AND CO.
23— ARNOL KOVO.
24— AHARON HASSID.
25— EROLA FAIK VE SERKAT BITLIS VE ORTAKLARI.
26— HERMAN GOLDSTEIN.
27— LAZAR WEINSTEIN, KATERCIOGLU.
28— SAMI INSELBERG.
29— N. FARHI AND N. RONNEL CO.
30— YASEF CINAY, VE ORTAKLARI.
31— MARKO ASCO.
32— ISAAC ESKINAZI.
33— ISTANBUL TICARET KONTUARI.
34— TEVFIK SUMER.
35— ARMANDO BOTTON AND CO.
36— ELIO VITERBO.
37— YAKO AMRAN.
38— SELIM D. SASSON.
39— OZEN TURK LTD.
40— E. A. ENRIQUEZ.
41— BERNARD KERSTEIN.
42— RENE MARGOAHES ET CO.
43— JACQUES MOLHO.

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٤ — بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعه اسرائيل) — الموافقة على حظار التعامل مع الشركات التالية لثبوت مخالفتها المبادىء المقاطعة المقررة :

١ — الشركة الاميركية (Taro Pharmaceutical Co. Inc.)
وعنوانها (668, Eastern Parkway. Brooklyn, New York.)

٢ — الشركية الاميركية (Ro-Search Inc.)
وعنوانها (Waynesville, N. C.)

٣ — الشركة الامبركية (The Dow Chemical Companh)
وعنوانها (Main Street Midland Michigan)
وكذلك مع فرعها المعروف باسم (Dow Chemical International Ltd.)
وعنوانه (1714, Eastman Road, Midland Michigan U S. A.)

تعديل التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعرفة الجمركية بشكله التالي :—

(قـــرار)

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند	النوع	الرسم الحالي
١/٤٩	كتب ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة :	
	أ — الكتب باللغة العربية التي يكون مؤلفوها واصحاب حق نشرها، كلهم او ما لا يقل عن نصفهم، ممن يقيمون في المملكة .	١١ ٪
	ب — غيرها	معفاة

وزير الاقتصاد الوطني — سمعان داود
وزير المالية — احمد الطراونة

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الاعفاء من الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٤ الموافقة على القرارين اللذين وضعهما صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكلهما التالي :—

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من

الرسوم الجمركية كميات المحروقات المبينة ادناه والتي ستستوردها شركة البترول المتحدة بدلا من الكميات التي سبق ان تسلمتها الوكالة مقابل الرسوم الجمركية .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه:

كاز باللتر — ٤٠٠٢٢
بنزين باللتر — ٩٧٩٦٢

وزير المالية — احمد الطراونة
وزير الاقتصاد الوطني — سمعان داود

قرار اعفاء

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية جميع ما تستورده لجنة اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة بالذات أو بواسطة المتعهد أو ما يخول اليها أو له عن طريق بوندد عام أو خاص من المهمات واللوازم الخاصة باغراض التعهد المعقود فيما بين اللجنة والمتعهد وأية تعديلات أو ملاحق قد تطرأ عليه .

٢ — تخضع هذه الاعفاءات للقيود التي يفرضها معالي وزير المالية : الجمارك .

٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٥ وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية — احمد الطراونة
وزير الاقتصاد الوطني — سمعان داود

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تصنيف دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨ — بالاستناد الى المادة (١١) من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ — الموافقة على تصنيف دار (سينما رينبو) التي احدثت مؤخرا في عمان بالدرجة الاولى .

قائمة الاختصاصات لفروع مهنة الهندسة

أ — الهندسة المدنية : —

يشمل هذا الاختصاص المهندسين الذين يحملون شهادة من معهد هندسي عال مسجل عليها لقب مهندس مدني او يحملون شهادة من معهد هندسي عال في احدى الفروع المدنية غير الملحوظة في الاختصاصات الخمسة التالية شريطة ان ترتكز هذه الفروع على دراسة الرياضيات العالية :

ب ــ الهندسة المعمارية : ــ

يشمل هذا الاختصاص الذين يحملون شهادة من معهد هندسي عال في احدى الفروع الآتية : ــ

١ ــ البناء
٢ ــ الفن المعمارى
٣ ــ تنظيم المدن
٤ ــ الهندسة التجميلية المعمارية

ج ــ الهندسة الميكانيكية : ــ

يشمل هذا الاختصاص أيضا الذين يحملون شهادة من معهد هندسي عال لاحدى الفروع الميكانيكية الآتية :

١ ــ الانشاءات الميكانيكية
٢ ــ ميكانيكا الالات الحرارية
٣ ــ ميكانيكا الطيران
٤ ــ ميكانيكا البحرية
٥ ــ ميكانيكا السيارات
٦ ــ ميكانيكا السكك الحديدية

د ــ الهندسة الكهربائية : ــ

يشمل هذا الاختصاص الذين يحملون شهادة من معهد هندسي عال لاحدى الفروع الهندسية الآتية : ــ

١ ــ كهربائي الانارة
٢ ــ كهربائي الالات
٣ ــ المواصلات اللاسلكية
٤ ــ التلفون والراديو والاذاعة والتلفزيون

هـ ــ الهندسة الكيماوية : ــ

يشمل هذا الاختصاص ايضا الذين يحملون شهادة من معهد هندسي عال في احدى الفروع الكيماوية التالية :ــ

١ ــ الكيمياء الصناعية
٢ ــ هندسة البترول
هندسة الصناعات الزراعية

و ــ هندسة المناجم : ــ

يشمل هذا الاختصاص ايضا الذين يحملون شهادة من معهد هندسي عال في احدى الفروع الآتية :ــ

١ ــ هندسة التعدين
٢ ــ الجيولوجيا الهندسية

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتورة عائدة جمال العلمي الاردنية الجنسية بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة .

حدود بلدية وادى السير

وافق معالي وزير الداخلية على قرار لجنة بلدية وادي السير رقم (٢٠١) تاريخ ٢٤|٩|١٩٥٨ والمتضمن تعديل حدود منطقة التنظيم التي تشمل أرقام القطع في الأحواض الواقعة ضمن الحدود المبينة أدناه .

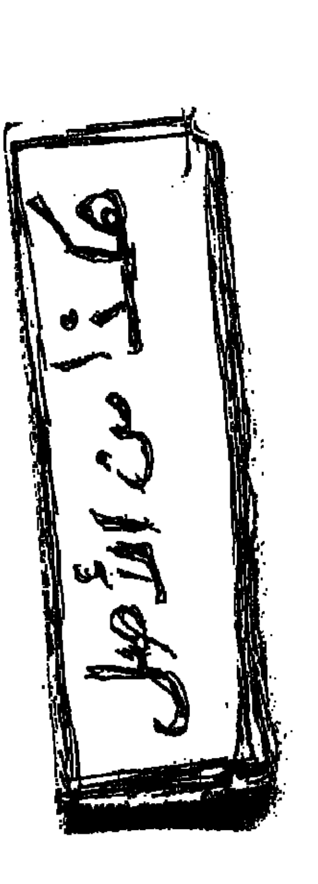
يبدأ الحد من العلامة الواقعة على الحد الفاصل شمالا بين القطعتين رقم (٩٣ ، ٣٦) ثم يتجه شرقاً مع الحد الشمالي للقطع رقم (٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢٠ ، ٦ ، ٣ ، ٢ ، ١) من الحوض رقم (٥ البلد) ثم يتجه شمالا مع الحد الغربي للقطعة رقم (٩٨) الى ان يصل الى العلامة الواقعة على الحد الفاصل بين القطع رقم (٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨) ثم يتجه شرقاً بخط مستقيم حتى يصل الى العلامة الواقعة على طرق السيارات والفاصلة بين القطعتين رقم (١٠٣ ، ١٠٤) ثم يتجه جنوباً مع الحد الشرقي للقطعتين رقم (١٠٤ ، ١٠٦) من الحوض رقم (٢ الكرسي) ثم يتجه شرقاً مع الحد الشمالي للقطع رقم (١٥٦ ، ١٢٧ ، ١٢٢ ، ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨) متجها جنوباً مع الحد الشرقي للقطعة رقم (٩٨) من الحوض (٧ ــ الجنادويل) قاطعاً طريق السيارات المؤدية الى عمان متجهاً الى الجنوب مع الحد الشرقي للقطعتين رقم (٤١ ، ٦٣) ثم يتجه غرباً مع الحد الجنوبي للقطع رقم (٤١ ، ٤٢ ، ٥/٢ ، ٤٩ ، ٤٣ ، ٣٧) من الحوض رقم (١٢ ــ الرونق) ثم يتجه غرباً مع الحد الجنوبي للقطع رقم (١٧ ، ٢١ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٩) من الحوض رقم (١٣ ــ السهل) ثم يتجه جنوباً مع الحد الشرقي للقطع رقم (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) من الحوض رقم (٨ خربة ساره) ويستمر متجهاً جنوباً مع الحد الشرقي للقطعتين رقم (١ ، ٣) ثم يتجه غرباً مع الحد الجنوبي للقطع رقم (٣ ، ١ ، ٢) ثم يتجه شمالا مع الحد الغربي للقطعتين رقم (١٢ ، ٥) من الحوض رقم (١٤ ــ الدربيات) ثم يتجه غرباً مع الحد الجنوبي للقطع رقم (٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٣ ، ١٨ ، ١٥) من الحوض رقم (٨ ــ خربة ساره) ثم يتجه شرقاً مع الحد الشمالي للقطع رقم (١٧٩ ، ١٨٠ ، ٨٥) ثم يتجه شمالا مع الحد الغربي للقطعة رقم (٩٠) حتى التقائه بالعلامة الواقعة على الحد الفاصل بين القطعتين رقم (٩١ ، ١٦٢) من الحوض رقم (٥ البلد) .

تحرراً في ٢٤ ــ ٩ ــ ١٩٥٨

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٥٩١) مترا مربعا من القطعة رقم (١٠٣) من حوض المدينة رقم ٣٣ حي المحطة رقم (٨) وما مساحته (٧٧٩)



مترا مربعا من القطعة رقم (٩٠) من حوض الملفوف الشرقي رقم ٢٢ جميعها من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد انشاء مقسمين آلين عليهما من قبل وزارة المواصلات ـ البرق والبريد والهاتف هـو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

٥٥٥

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها تالياً بغية دمجها في سعة الشوارع العامة المؤدية الى المدارس في حي زهران ـ الملفوف الشرقي ـ من جبل عمان الجديدة كما هي مبينة في المخطط رقم ١٣٨٤/١٥ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
١٧٦	١٥	امين اسماعيل الصايغ وشركاه
١٤٠٨	١٦	عثمان حصاوة آباءة وشريكتاه
١١١٢٨	١٧	الحاج محمد الصالح البلبيسي
٦٠٩٧	١٣٤	مؤمن بنت طوط غولة وشركاه
٢٣٧٤	١٠٩	شاهخان بنت غولة شزابي
٥٢٥٨	٨٨	امين محمود صفقوج وشريكه
١١٤٠	٢١	عوني عزيز شاكر الداودي ـ الدجاني وشركاه
١٥٥٥	٢٢	عبد الرزاق علاء الدين ـ طوقان وشريكه
١٦٧١	٢٣	عوني عزيز شاكر ـ الداؤدي الدجاني وشركاه
٤٤٠	٨٧	خيرية بنت اسلانيك حينه
١٦٨	٧٦	سلمى عبد الله الحارثي
٣٦٦	٩٥	الشريفة بدر عبد الرحيم
٣٠	٩٧	سلمى عبد الله الحارثي
١٦١٠	١٢٤	عبد المجيد طوط غولة
٧٩٩	١٨٩	أديب احمد رصاص وشركاه
٤٥	٢٢٣	لود عزيز يعقوب سالم
٢١٩	٢٥١	الحاج امين صالح مرعي
١٦٤	١٥٥	فريدة جريس عطاالله
١٩٤	٩٢	الدكتور يوسف سليم شويحات
١٤٠	٩٨	الشريف ناصر بن جميل
٢٠	١٩٦	امينة السليمان الصالح البلبيسي
٢٠٤	١٩٨	امينة السليمان الصالح البلبيسي
١٢٩٠	١٣	محمد سامي سليمان عصفور وشركاه
٣٠٧	١٦٦	سالم محمد السالم الماقي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
٢٠٢	١٦٥	امين خليل شقير وشريكته
١٩٨	١٦٦	محمد سليمان حجاوي
١٦٣	١٦٧	عرفان محمد الدقاق
١٨٩	١٦٠	جليل جريس اجحا
١٠٠	١٦١	جليل جريس اجحا
٩٢	١٦٢	غالب عمرو عرفات
٦١	١٦٣	جليل جريس اجحا
٦٣٥	١٥٦	لائقة كامل الدجاني
٣٤٠	١٥٧	نصري الياس مقحار وشريكه
٨٩	١٥٨	ليلى بنت كامل الدجاني
٧٣	١٥٩	لائقة بنت كامل الدجاني
١٤٩	١٩٢	امينة السليمان الصالح البلبيسي
٥٠	١٩٣	لوريس محمود اخضير
١١٦	١٩٧	امين سليمان الصالح البلبيسي
١٠٥	١٩٨	امين سليمان الصالح البلبيسي
١٣٥	٢٥٦	هاشم الجيوسي
٦٦	٢٥٧	محمد ياسين خليل التلهوني
١٠٨	٢٦١	بهجت التلهوني
١٦٠	٢٠٨	أمينة السليمان الصالح البلبيسي

١٩٥٨/١٢/٧

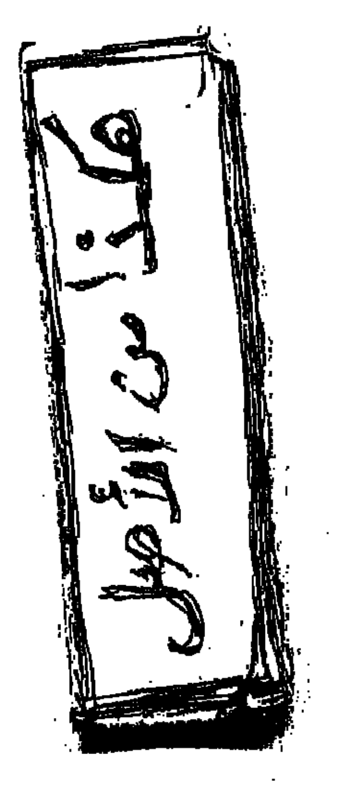
٥٥٥

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية عجلون عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج المساحات التي يقتطعها الشارع العام مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه .

اسم صاحب الملك	عموم مساحة القطعة	مساحة ما يقطع الشارع	رقم القطعة	رقم الحوض
عطا السليم البخيت	٦١٢ م٢	١٧٢ م٢	٦٥	١١
محمد السالم واخوانه	٢٠٩٨ م٢	٥٣٣ م٢	٦٧	١١
طائفة المعمدانيين الاردنيين	١٠٩٨ م٢	٠٩٦ م٢	٧٢	١١

رئيس بلدية عجلون

سالم القضاة



اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادةالثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها تالياً بغية دمجها في سعة الشوارع العامة المجاورة لمستودعات الجمارك في موقع عين غزال كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١٣٦٧ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٢ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها		ارض منشأ عليها بناء			
س	متر مربع	س	متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الارض
	١٧٥٢			١٠١٢	محمد فهمي عيسى درويش الكردي
	٣٦			٤٥٣	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
	٨			١٠١١	اسماعيل نجم الدين الكردي
	٤٤٠٦			٩٥٢	مصطفى الطالب المفلح الخدام
	١٩٨			٦٤١	اسعد عفيف الخياط وشريكه
	١٨			٣٠٤	عبيد عبد الله الحجازي
	١٧٢			٩٥٠	عبد الفتاح حسين صافي
	٤٤٦			٩٥١	موسى محمد عمارة
	١٥٠			٩٤٤	آمنه عبد الرحمن الأحمد
	١٧٠	٨٨	٣٥	٣٠٥	لطيفه بنت هلال العواد
	٨٥			٩٣٨	جميله شحاده عساف
	١٩٦			٩٢٩	عثمان بكري الابراهيم وشريكته
	١٠٧١			٣٣	صالح عبد الله عساف وشريكيه
	٣٢٨			٣٢	صالح عبد الله عساف
	٣٠١			٣١	العبد عبد الله ابو صالح
	٥٦٠			٢٥٨	محمد علي فريح وشركاه
	٤٨٤٤			٣٦٦	هلال الأحمد المخيمر الخدام
	٩٧			١٠٠٤	رويق المخيمر الخدام
	٣٣			١٣٢	عبد الحافظ سليمان المحمد

١٩٥٨/٩/١٥

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعة رقم (٤٨) البالغة مساحتها دونما واحدا و (٦٩٠) مترا مربعا وما مساحته (٣) دونمات و (٢٨٢) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٩) وما مساحته (٢٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٠) وما مساحته دونما واحدا و (٤٠١) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٣) وما مساحته (٧٢٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١٣١) جميعها من حوض الملفوف الشمالي رقم (١٧) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد انشاء بناء لمجلس الامة عليها هـو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المـادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته :

ارض خالية من البناء		ارض منشأ عليها بناء		
س	متر مربع	س	متر مربع	
/٠٠	٢٧٤	/٠٠	٨٨	من ملك السيد سليم العيسى العكروش لمصلحة الشارع العام في

جبل الاشرفية كما هو مبين في المخطط رقم أ/ع/١٥/١٣٤٥ تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٠ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٨/١٢/١٤

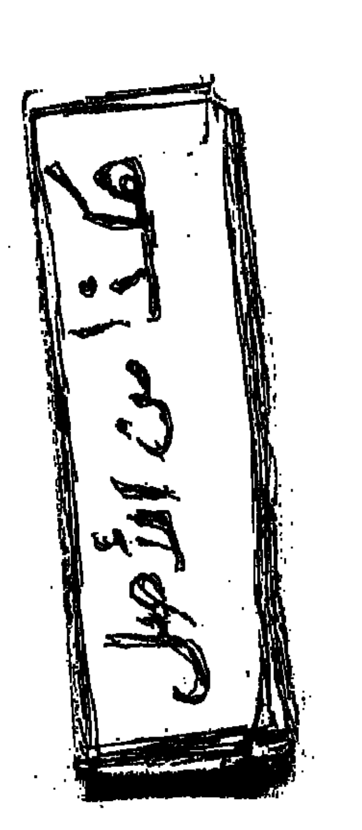
امين العاصمة

ضيف الله الحمود

الى السيدة سيسليا حنا مختاريان المجهولة مكان الاقامة

لقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨) تاريخ ١٩٥٨/٩/٢١ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض البالغة مساحتها (١) دونم و (٣٠٨) متر مربع من اصل القطعة رقم (٢٩٩) من حوض البلد رقم (١) من اراضي مدينة مادبا التي تملكين منها حصة واحدة من ست عشرة حصة وذلك بقصد انشاء مسجد عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ وقـد سبق ان نشر اعلان الرغبة في الاستملاك بالملحق رقم (١) للجريدة الرسمية رقم (١٣٩٣) فأحيطك علما بذلك ، هذا وقد قدر ثمن الدونم الواحد للقسم المستملك بثلاثمائة دينار فأرجو ابلاغي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا البلاغ عما اذا كنت توافقين على استيفاء الثمن بنسبة هذا التقرير او ترفضين ذلك وفي حالة الرفض سيسار في القضية وفق قانون الاستملاك .

مامور تسجيل مادبا



اعلن انني صرفت النظر عن معاملة الاستملاك المختصة بالقطع المدرجة ادناه من اراضي قرية الرمثـا والمعلن عن استملاك مساحات منهافي الملحق رقم (١) للعدد (١٣١١) مـن الجريدة الرسمية والمذكوره في الفقرة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقـم (٤٧١) تاريخ ١٩٥٧/٤/٧ المنشور في الملحق رقم (١) للعـدد (١٣٣١) من الجريدة الرسمية وقرار حيازتها حيازة فورية في الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣٥) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض المستثنى من التسوية	رقم القطعة الموقت	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
الرمثا	٢٣ ــ البلد	٤١	٧٠٢	٣	٣٥٠	—	—	—
		٤٣	٩٠٣	٣	٤٢٦	١	٤٥٠	—
		٤٦	٤٢٥	—	٢٢٥	—	١١٩	—
		٤٧	٥٠٢	٣	١٥١	١	٢٧٦	—
		٤٨	٧٥٠	—	٢٠٠	—	٠١٣	—
		٤٩	٣٥٢	٣	٠٠٩	—	—	—
		٥٠	٦٧٦	١	١٢٦	١	٧٠٧	—
		٥١	٩٢٦	١	١٠١	١	٦٢٠	—
		٥٢	٨٧٦	—	٦٠٠	—	٣٨١	—
		٥٣	٥٥١	١	٤٥٠	—	٠٦٢	—
		٥٤	٢٥٠	—	٢٥٠	—	١٨٨	—
		٥٥	٠٠١	٢	٩٥١	—	٤٥١	—
		٥٦	٩٠١	١	٩٢٦	—	٤٥١	—
		٥٧	٠٥١	٢	٠٠١	١	٤٨٨	—
		٥٨	١٦٥	٤	٦٠٠	—	—	—
		٥٩	٢٥١	٢	٥٠٠	—	—	—
		٦٠	٢٥٢	٣	٥٥١	١	٧٣٨	—
		٦١	١٤١	٥	١٢٦	٢	٨٤١	—
		٦٢	٤٧٦	١	٠٠٩	—	—	—

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (٨٠) متراً مربعاً من القطعة رقم (٨) وما مساحته (٤) دونمات و (٢٤٤) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٠٤) كلتاهما من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) وما مساحته دونماً واحداً و (١٧١) متراً مربعاً من القطعة رقم ٦٦ من حوض الشميساني رقم (١٣) جميعها من أراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد اقامة بناء للدفاع المدني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ؟

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

اعـــلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لأراضي قرية جديده قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١ فعلى كل من يود الاطـــلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ــ جنين
مختار القرية ــ جديده

اعـــلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لأراضي قرية عجه قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٨|١٢|١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحـلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢.

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ــ جنين
مختار القرية ــ عجه

اعـلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لأراضي قرية كفرراعي قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١|١٢|٩٥٨ فعلى كل من يود الاطـــلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ــ جنين
مختار القرية ــ كفر راعي

اعلان الغاء اعلان تسوية

بما ان اعمال التسوية لم تتم في أراضي قرية زيوبا التابعة قضاء جنين المشمولة باعلان التسوية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢ وبما ان قانون التسوية الفلسطيني الذي صدر الاعلان بموجبه الغي بحكم قانون تسوية الاراضي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وبما ان اعمال التسوية بعد صدور هذا القانون لم تستأنف في أراضي القرية المذكورة فاني اعلن للعموم ان الاعلان المذكور قد اصبح ملغياً .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇⊖◇◇⊖◇

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت ايداع المخطط التنظيمي لبلدة وادي السير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم عتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٨/١٢/٩

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود

◇⊖◇◇⊖◇

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت ايداع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ/ع/د/٩/١٢٢ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٣ المنظم لتعديل الشارع الموصل ما بين جبل اللويبدة وجبل عمان لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٨/١٢/٩

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود

تعلن اللجّنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت ايداع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢٤١ تاريخ ١٩٥٨/١١/٨ المنظم للشارع المتفرع من جسر رغدان بطريق المحطة مارا بمحاذاة الاطفائية حتى مبنى أمانة العاصمة بعرض عشرين مترا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريرا .

١٩٥٨/١٢/٣

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود

◇⊖◇◇⊖◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن (هيكلي رقم ٥٨) القدس لاعادة تصنيف قسم من اراضي الزاوية الهندية في داخل باب الساهرة الى منطقة تجارية — القدس .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي رقم (٥٨ القدس) لاعادة تصنيف قسم من اراضي الزاوية الهندية في داخل باب الساهرة الى منطقة تجارية — القدس م/ل/٤٠/١٧٠/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن — القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور حيث يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٨/١٢/٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

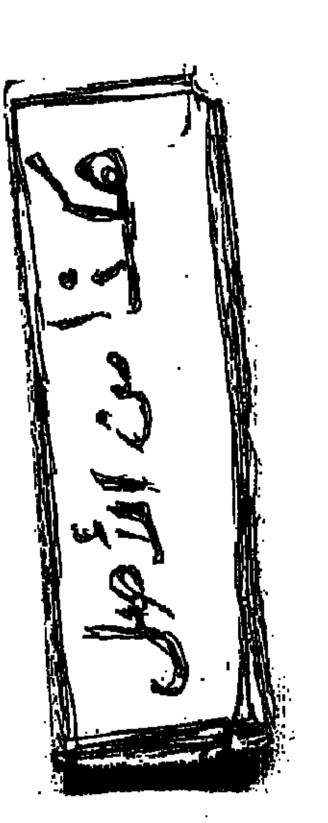
◇⊖◇◇⊖◇

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) المسجلة في وزارة العدلية في سنة ١٩٤٤ والمنشور عنها في العدد ٨١٢ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٤٤ قد انضم اليها السيد سامي عبدالرحمن رمضان اعتباراً من ١٩٥٨/١٢/١ وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بكل من الشركاء منفردا.

◇⊖◇◇⊖◇

* سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٤٤ في هذا اليوم ١٩٥٨/١٢/١٥ من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨ الشركة المساة (شركة صنوبر اخوان المحدودة) وبالانجليزية : Snobar Brothers Company Limited حسب البيانات التالية :



١ – اسم الشركة	شركة صنوبر اخوان المحدودة
٢ – نوع الشركة	شركة خاصة محدودة المسؤولية
٣ – اسماء الشركاء	عصام ابراهيم صنوبر عدنان ابراهيم صنوبر غالب ابرهيم صنوبر هاني ابراهيم صنوبر عمر ابراهيم صنوبر وجميعهم اردنيون من مدينة نابلس
٤ – تاريخ ابتداء الشركة	اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨
٥ – مركز الشركة	مركز الشركة الرئيسي في مدينة نابلس ولها ان تفتح فروعا اخرى في المملكة الاردنية الهاشمية وفي غيرها من البلدان .
٦ – غايات الشركة	القيام بالاعمال التجارية بوجـــه عام وانشاء الصناعات والاستثمار المالي والقيام باعمال الوكالات والــكومسيون وفي اي عمل تراه في مصلحتها
٧ – رأسمال الشركة	خمسة عشر الف دينار مقسمة الى خمس حصص متساوية لكل شريك ثلاثة الاف دينار
٨ – مدة الشركة	غير محدودة
٩ – المفوض بالتوقيع عن الشركة	يوقع السيد عصام ابراهيم صنوبر نيابة عن الشركة ويكون توقيعه ملزماً لها في جميع القيود والمعاملات المالية وسحب المبـــالغ من البنوك وتوقيع الاوراق المالية وفي حالة غيابه يــكون المفوض بالتوقيع من ينيبه عنه السيد عصام ابراهيم صنوبر خطياً
١٠– السنة المالية للشركة	من اول شهر كانون ثاني الى نهاية شهر كانون الاول من كل سنة
١١– مراقبو حسابات الشركة	سابا وشركاهم .

٭ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم١٨٤٥وتاريخ١٨/١٢/١٩٥٨الشركة المسماة بشركة (ار. تي. لدجر واولاده) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة ار. تي. لدجر واولاده
اسماء الشركاء	ار. تي. لدجر دريك هورد لدجر بيتر توما لدجر اردنيون
رأسمال الشركة	ثلاثة الاف دينار اردني
مركز الشركة	عمان ولهـــا فرع في القدس وآخر في نابلس ويجوز فتح فروع في انحاء اخرى من المملكة الأردنية الهاشمية اذا دعت الحاجة الى ذلك
الشريك المفوض بعزل شؤون الشركة والتوقيع باسم	ار. تي. لدجر او من ينيبـــه
اعمال الشركة	تعاطي اعمال المعاينة للبضائع والممتلكات الاخرى وتثمينها لغايات التأمين ودفع ادعاءات التأمين بالوكالة عن شركات التأمين
تاريخ ابتداء الشركة	اول كانون الثاني ١٩٥٩ ولآجل غير مسمى

المـــدعي : – النائب العام – القدس

المدعى عليهما : – ١) عبد اللطيف ابراهيم سليمان من البيرة

٢) موسى محمد عباس من البيرة وساكن فيها

قرار

يدعي النائب العام بان مفتش لواء القدس بصفته ممثلا للحكومة تعاقد في سنة ١٩٥٢مـــع المدعى عليهما عبد اللطيف ابراهيم سليمان وموسى محمد عباس من البيرة على ان توفد الحكومة المدعى عليه الاول عبد اللطيف في بعثة دراسية الى الجامعات المصرية للدراسة على نفقتها وللحصول على شهـــادة جامعية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المصدقة من كاتب عدل القدس رقم ٤٩٨|٥٢|٧ .

وينص البند الثالث من الاتفاقية على ان يلتحق المدعى عليه الاول بخدمة الحكومة بعد اتمام دراسته لمدة لا تقل عن خمس سنوات . وينص البند الخامس منها على انه اذا لم يقم المدعى عليه بتعهـــده بالخدمة مع الحكومة للمدة المنصوص عليها فانه يدفع للحكومة جميع المبالغ التي انفقتها الحكومة على دراسته على ان ينزل من المبالغ الخمس عن كل سنة كاملة خدمها في وظائف الحكومة . وبما ان المدعى عليه لم يمكث في خدمة الحكومة سوى سنة واحدة وخالف بذلك شروط العقد وبما ان الحكومة صرفت على دراسته في الجامعات مبلغ (٨٨٠) دينـــاراً و ١١٣ فلساً وبعد تنزيل خمس المبالغ عن خدمة السنة الاولى يكون ما يستحق عليه بكفالة المدعى عليه الثاني هو(٧٠٤)دنانير و ٩١ فلساً . والنائب العام يطلب في هذه الدعوى الحكم على المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبالغ المـــدعى بهامع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى مع اتعاب محاماه .

قدم وكيل المدعى عليه الثاني لائحة جوابية انكر فيها دعوى المدعي بالنسبة للمـــدعى عليه الثاني وادعى ان الدعوى سابقة لاوانها ويجب ردها شكلا . اما المدعى عليه الاول الذي تبلغ بواســطة النشر فلم يقدم جوابا ولم يحضر الجلسة وتقرر اجراء محاكمته غيابياً .

قدم المدعى العام بالنيابة عن النائب العام بينة فشهد جريس خليل القسوس رئيس قسم المحـــاسبة في وزارة التربية والتعليم ان الوزارة المذكورة ارسلت المدعى عليه عبد اللطيف للدراسة في الجامعة المصرية لمدة اربع سنوات على ان يشتغل في الوزارة لمدة خمس سنوات وقد صرفت الوزارة على المذكور مبلغ (٨٨٠) ديناراً و١١٣ فلساً خلال مدة دراسته في الاربع سنوات وبعد ان انهى المدعى عليه دراسته خدم في وزارة التربية والتعليم مـــدة سنة واحدة فقط وذهب الى الشام ولم يعد وارسل من الشام كتاب استقالة بتاريخ ٢٥|٩|٥٧ الا ان الطلب رفض وابرز المدعي العام بينة كتابية وهى العقد مبرز (م/١) وقائمة بالمبالغ التي صرفتها وزارة التربية والتعليم على دراسة المدعى عليه الاول خلال مدة الاربع سنوات وهى مبرز (م/٢) .

لم يقدم وكيل المدعى عليه الثاني بينة وطلب رد الدعوى عن موكله لان البينات التي قدمها المدعي العام لم تكن كافية لاثبات المبلغ المصروف على المدعى عليه الاول ولم تـــكن قانونية وان المبلغ الثابت هـــو المبلغ الذى يستند الى تواقيع المدعى عليه الاول ومقداره مايتان واربعة دنانير و (٣٣٠) فلساً .

من تدقيق الاتفاقية مبرز (م/١) تجد المحكمة انها موقعة من المدعى عليهما كفريق ثاني وفريق ثالث وانهـــا مصدقة من كاتب العدل بالقدس وبموجبها أوفدت الحكومة الاردنية المدعى عليه الاول عبد اللطيف للدراســـة في الجامعات المصرية على نفقتها وتعهد المدعى عليه المذكور ان يلتحق بخدمة الحكومة بعد اتمام دراسته لمدة لا تقل عن خمس سنوات واذا اخل بذلك فانه يدفع بكفالة المدعى عليه الثاني موسى محمد عباس جميع المبالغ التي صرفتها وزارة التربية والتعليم عليه اثناء مدة دراسته على أن ينزل من مجموع ماصرف خمسه عن كل سنة يخدم فيها المدعى عليه الاول المذكور

ولقد ثبت أيضاً بالقائمة مبرز (م/٢) وبشهادة الشاهد جريس القسوس رئيس قسم المحاسبة في وزارة التربية والتعليم ان وزارة التربية والتعليم انفقت على المدعى عليه الأول خلال مدة دراسته في الجامعات المصرية مبلغ (٨٨٠) ديناراً و ١١٣ فلساً كما هو واضح من القائمة مبرز (م/٢) والتي هي صورة طبق الاصل عن السجل .

وحيث ثبت أيضاً أن المدعى عليه الاول خدم مدة سنة ويخصم خمس المبلغ الذي صرف عليه فيكون الرصيد الباقي الواجب دفعه هو (٧٠٤) دنانير و٩١ فلساً وهو المبلغ المدعى به .

وبما ان المدعى عليه الاول لم يقم بما تعهد به بموجب الاتفاقية (م/١) وترك الخدمة قبل الموعد المتفق عليه فيكون والحالة هذه مسؤولا عن رصيد المبلغ الذي انفقته وزارة التربية والتعليم عليه وهو المبلغ المدعى به ، وكذلك يكون المدعى عليه الثاني مسؤولا عن هذا المبلغ بصفته كفيلا له .

وحيث ان المدعى عليه الثاني لم يقدم أية بينه تناقض بينة المدعي تقرر المحكمة للاسباب المذكورة اعلاه الحكم بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن لدفع سبعماية واربعة دنانير وواحد وتسعين فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى الموافق ١١/١٢/١٩٥٧ لحين الدفع التام وخمسة وعشرين ديناراً اتعاب المحاماة.

قراراً قابلا الاعتراض بالنسبة للمدعى عليه الاول وللاستئناف بالنسبة للمدعى عليهما صـــدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم في ١٦/١١/١٩٥٨ .

الرئيس	قاضي
مصباح الكاظمي	حنانيا حنانيا

٥٥٥٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح الخليل

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد رجب الناظر من الخليل ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الخليل يوم الاربعاء الواقـــع ٢١/١/١٩٥٩ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام الخليل فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقا[illegible]ماعيل عبد الرحمن ابو اعرار من دوره الخليل المجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ١٧|١|[illegible]١ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى اساءة امانه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين [illegible]حكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحـــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : وهام سفاح – مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٩/١/١٩٥٩ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى التهديد التي اقامها عليك الدكتور حنا عطا الله فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ردينه سليمان التاجي من عمان ومجهولة الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٢٤|١|١٩٥٩ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الزنا بالرضا التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد أمين بكداش من بيروت اصلا وساكن عمان مجهول الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٢٤/١/١٩٥٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الزنا بالرضا التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجـــري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : بشير حسين خالد سائق سيارة (مجهول الاقامة)
نوع الجرم : ســير .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٢|٩|١٩٥٨ الحكم بتغريمه نصف دينار والرسوم ١٠٠ فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

١٠|١٢|١٩٥٨

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : صالح جميل البري – سائق سيارة في عمان

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٨/٧/٧ الحكم بتغريمه نصف دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : رجب حمد منصور – سائق سيارة (مجهول الاقامة)

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الوارده مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٨/٨/٢٥ الحكم بتغريمه نصف دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : موسى [illegible] اسماعيل قبرطاي (مجهول الاقامة)

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الوارده مجاسرة [illegible] لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٨/٧/١٤ الحكم بتغريمه نصف دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : احمد ماهر النقيب – سائق ترك (مجهول محل الاقامة)

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٨/٨/١٨ الحكم بتغريمه نصف دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في الاعلان المتعلق بشركة التجارة والاستثمار المالي (تام) المحدودة المنشور في الصفحة ١٠٣٩ من الملحق رقم (٢) للعدد رقم (١٤٠٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ اذ جاء خطأ في السطر الثاني والثالث من أسماء الشركاء (عفيف عبد اللطيف الحاج ابراهيم وشركاه المسجلين لدى الشركة . . .) والصواب (عفيف عبد اللطيف الحاج ابراهيم ، وشركاهم المسجلين لدى الشركة ...) .

